

سلسلة مؤلفات عبد المحسن بن عبد الله الزامل (٦)

الراحة والضي

عن فتح ابن حجر

(استدلالات وتنبيهات على مراضع من فتح الباري
لماestro ابن حجر العسقلاني رحمه الله)

تأليف القمي الشافعي
عبد المحسن بن عبد الله الزامل

الجزء الأول

طبع بإشراف الجنة العالمية مؤلفات القمي إلى غنور
عبد المحسن بن عبد الله الزامل

دار ابن الجوزي

أذْكُرْتُ الْفِضَّةَ
عَنْ قَصْحِ ابْنِ حَمْرَ

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣١

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الراحل الصديق عن فتح ابن حجر

(استدلالات وتنبيهات على مواضع من فتح الباري
لما حفظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله)

تأليف الفقير إلى عفوريه



عبد المحسن بن عبد الله الزامل

الجزء الأول

طبع بإشراف اللجنة العلمية لمؤلفات الفقير إلى عفوريه
عبد المحسن بن عبد الله الزامل

دار ابن الجوزي

إهداء من شبكة الألوكة



N & EXCLUSIVE

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإن كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله من أعظم كتب الإسلام خاصة في باب شروح الأحاديث، وهو من أفضل وأحسن تصانيف الحافظ، ولا يزال أهل العلم ينهلون من هذا الكتاب، لما حوى من العلوم الكثيرة في فنون العلم المختلفة، وهو كغيره من كتب أهل العلم لا بد أن يعروه شيء من النقص وهذا أمر ظاهر، وقد كان يمرُّ بي أثناء الاطلاع بعض من ذلك، خاصة في عزوه للأخبار وهي بالنسبة للكتاب مواضع بسيرة، فأحببت أن أجمع لنفسي ولمن أحب ذلك من إخواني بعض ما تيسر منها مما ظهر لي وهمه، ثم بدا لي إتماماً للفائدة مناقشه في بعض المباحث التي يوردها والتي تبين لي أنها خلاف التحقيق، ولا أعني المسائل الاجتهادية المحتملة للترجيح، فإن هذه يسع المخالف ما ظهر له فيها.

ثم إن هذه الاستدراكات فيما يعزوه الحافظ رحمه الله من الأخبار قسم منها تبين لي وهمه فيها بادئ ذي بدء. وقسم آخر يغلب على ظني وهمه فيها، أو وقع له اشتباه فيه. فكان لا بد من البحث حتى يتبيّن صواب هذا الظن أو خطأه، فما ظهر لي خطأه فيه أثبته، وما سوى هذين القسمين لا أكاد أبحث في عزوه إلا في الشيء النادر.

وهناك مواضع من كلام الحافظ أحببت التحقق منها، لكن لم يتيسر لي استقصاء البحث فيها، وسوف أذكر بعض هذه الموضع لمن يتيسر له البحث عنها من أهل العلم وطلابه.

ثم ليعلم أن هذه الاستدراكات على الجزء الأول من فتح الباري الطبعة السلفية، سائلًا الله أن يعينني على إتمام هذا العمل في بقية أجزاء الكتاب بمنه وكرمه أمين، وهذا جهد من مقل، فمن وجد خلاً فليسد الخل.

أسأل الله سبحانه التوفيق والسداد لي ولعموم إخواني المسلمين فيما نأتي ونذر، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم أمين إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه
عبد المحسن بن عبد الله الزامل



الأول: قال الحافظ رحمه الله (١٤٢/١):

(وقد وقع نظيره في الذي سأله عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: «أين السائل؟» فأجابه. أخرجه). اهـ.

الحديث الذي في الصحيحين البخاري برقم (٦٤٢)، ومسلم برقم (٨٣٣) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُنادي رجلاً في جانب المسجد)، يُنظر هل ورد فيما أنه سأله عن الساعة وقد أقيمت الصلاة؟

الثاني: قال الحافظ رحمه الله (٢١٦/١):

(ووقع في المسند عنه: «حفظت ثلاثة أجرة، بثت منها جرابين»). اهـ.

ينظر هل أخرجه في المسند؟

الثالث: قال الحافظ رحمه الله (٢٤٧/١):

(وللحكيم الترمذى بسند صحيح: «فرأيته في كنيف»). اهـ.

ينظر أين رواه الحكيم الترمذى، وهل رواه غيره، ومدى صحة الحكم للإسناد بالصحة؟

الرابع: قال الحافظ رحمه الله (٣٠٤/١):

(وفي مسنـد أـحمد عـن اـبن عـباس أـن المـقوـس أـهـدـى لـلنـبـي ﷺ قـدـحـاً مـن زـجاجـ، لـكـن فـي إـسـنـادـه مـقـالـ). اهـ.

ينظر أين هو في المسند؟ وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٤٨٥/١)

من طريق مندل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن



عبد الله بن عتبة قال: أهدي المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح زجاج كان يشرب فيه. ورواه من طريق مندل عن ابن جريج عن عطاء قال: كان لرسول الله ﷺ قدح زجاج كان يشرب فيه. اهـ. وهما مرسلان ضعيفان من طريق مندل بن علي وهو ضعيف، وفي الأول محمد بن إسحاق، والثاني ابن جريج وكلاهما مدلس، وهاتان العلتان يضاف إليهما علة الإرسال في كلّ منهما. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ: (قدح من قوارير)، وقال: (رواه البزار وفيه مندل بن علي وقد وثق وفيه ضعف) (٤/١٥٣).

الخامس: قال الحافظ رحمه الله (١/٣١٩):

(وروى النسائي في حديث أبي رافع بسنده ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئاً في قبر فقال لبلال: ائتي بجريدة خضراء» الحديث). اهـ.

ينظر أين موضعه؟ فلم أجده عند النسائي في الصغرى، لكن عند النسائي في الصغرى برقم (٨٦٢)، والكبرى برقم (٩٣٥) عن أبي رافع حديث في المعنى، وليس فيه ذكر بلال ولا الجريدة، وهو الذي ذكره في تحفة الأشراف برقم (١٢٠٢٨)، ولم أره باللفظ الذي ذكره الحافظ رحمه الله، وقد ذكر في مجمع الزوائد (٣/٥٣) حديثاً لأبي رافع في معنى هذا الحديث، وقال: (رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه). اهـ.

السادس: قال الحافظ رحمه الله (١/٣٦٤):

(ويؤيد كون الفرق ثلاثة أصح ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ: «قدر ستة أقسام»). اهـ.

ينظر أين ذكره ابن حبان؟ فلم أره فيه، وقد يكون ذكره في غير مظانه. والله أعلم.

كتاب بدء الوعي

■ عند باب كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله ﷺ

■ قال الحافظ رضي الله عنه (٨/١) :

• (وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»، وقوله: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء». أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة). اهـ.

حديث: «كل أمر...». إلخ، هو عند أبي داود بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم» برقم (٤٨٤٠) وليس باللفظ الذي ذكره.

أما اللفظ الذي ذكره فهو عند ابن ماجه برقم (١٨٩٤)، وإنما نبهت على هذا لاختلاف المعنى؛ لأن رواية أبي داودأشمل وأعم من جهة العموم في كل كلام يبدأ به بخلاف رواية ابن ماجه فليس فيها هذا العموم، بل هي مقيدة بكل أمر ذي بال وهو ما له أهمية وشأن.

وال الحديث بلفظه من طريق قرة بن عبد الرحمن المعاوري المصري، وقد ضعفه كبار أئمة الحديث حتى قال الإمام أحمد: (منكر الحديث جداً).

أما الحديث الثاني الذي ذكره فهو عند أبي داود بإسناد حسن من طريق عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» برقم (٤٨٤١).



■ قال الحافظ رحمه الله (١١/١):

- (ووهم من زعم أنه في الموطأ، مفترأً بتخريج الشيختين له والنسائي من طريق مالك). اهـ.

في هذا النفي نظر، فقد أخرجه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٣).

»■ عند حديث رقم (٢):

■ قال الحافظ رحمه الله (١٩/١):

- (وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل فيلقيه عليّ كما يلقي الرجل على الرجل، فذاك ينفلت مني، ويأتياني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي، فذاك الذي لا ينفلت مني» وهذا مرسل مع ثقة رجاله). اهـ.

فيه تنبيهان:

الأول: ما ذكره في الخبر بقوله: «ويأتياني في بيتي مثل صوت الجرس» الأظهر أنه تصحيف إما في الطبع أو من الحافظ من نقله أو من نسخته. قال ابن سعد (١٩٧/١): أخبرنا حجين بن المثنى، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه أنه بلغه. فذكره كما هنا إلا أنه قال في النحو الثاني: «ويأتياني في شيءٍ مثل صوت الجرس»، وهذا هو الظاهر من جهة المعنى؛ لأنَّه يريد تمثيل الإتيان الثاني، وأنَّه شيءٍ مثل صوت الجرس.

الثاني: قول الحافظ من طريق أبي سلمة الماجشون مخالف لسياق سنته عند ابن سعد كما تقدم؛ فإنه عنده من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وكتبه أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ. عن عمه،

وهو يعقوب بن أبي سلمة، وكنيته أبو يوسف، وأبو سلمة الماجشون جد عبد العزيز، فيحتمل أنه في الأصل من كلام الحافظ عن ابن أبي سلمة، فسقطت (ابن) من الطابع.

▪ عند حديث رقم (٣) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٤/١):

• قوله: «فقطني» بغير معجمة وطاء مهملة، وفي رواية الطبرى
بناءً مثنىً من فوق، كأنه أراد ضمئي وعصرنى، والغط: حبس النفس، ومنه
غطه في الماء، أو أراد غمنى، ومنه الخنق، ولأبى داود الطيالسى فى
مسند حسن: «فأخذ بحلقى». اهـ.

وهذه الرواية عند الطيالسي في مسند عائشة رقم (١٦٤٣).

وقد أشار الحافظ إلى حديث عائشة في هذا، في أول كتاب الصلاة في شرحه لحديث أبي ذر في الإسراء فقال (٤٦٠/١): (وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة: أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحى في غار حراء. والله أعلم. ومناسبته ظاهرة، وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل، وروي مرة خامسة ولا تثبت) اهـ. وذكره مرة ثالثة (٢٠٤/٧) فقال: (وثبت شق الصدر أيضاً عند البعنة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»). اهـ.

وهذه الرواية في شق الصدر عن عائشة رضي الله عنها والتي نبه الحافظ عليها في هذه الموضع الثلاثة، وكلامه يدل على ثبوتها عنده، بل هو صريح في هذا الموضع؛ لأنَّه حسَنَها، ومجموع من نسبة إليهم أبو داود الطيالسي وأبو نعيم في «دلائل النبوة» والحارث في مسنده، أما طريق أبي نعيم برقم (١٦٢) والحارث برقم (٩٣٢) ففيها داود بن المحبَّر بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة الثقفي البكراوي. قال الحافظ في «التقريب» برقم

وقد اتهمه بعض أئمة الحديث بالوضع، فمثل هذا لا يحسن السكوت على روايته دون بيان، والتجافي عنها هو المتعين إن لم يُبين حالها.

أما طريق أبي داود الطيالسي التي حسّنها في هذا الموضع فهي أمثل الطريقين، ولعلّ الحافظ اتكأ عليها في ثبيت حادثة شق الصدر عند البعثة، ثم إن في سياقها بعض الاختلاف عن سياق أبي نعيم والحارث، وهذه الزيادة التي ذكرها هنا وهي قوله: «فأخذ بحلقي» عنده دونهما قد رواها أبو داود عن حماد بن سلمة، فسلمت من داود ابن المحرر، قال: أخبرني أبو عمران الجوني عن رجل عن عائشة. وقد جاء في الطريق السابق عن أبي نعيم والحارث تسمية الرجل أنه يزيد بابنوس، لكنه من طريق ذاك المتروك فلا يعتمد عليه، ثم إن الخبر بطوله فيه شيء من الغرابة.

▪ عند حديث رقم (٣) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٥/١):

- قوله: «فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية»، وفي رواية يونس ومعمر: و«يكتب من الإنجيل بالعربية»، ولمسلم: فكان يكتب الكتاب العربي). اهـ.

قوله: «ولمسلم...». إلخ، هذا القدر عند مسلم قد أخرجه البخاري برقم (٤٩٥٣). وقد تنبه الحافظ إلى هذا القصور في العزو في هذا الموضع فقال (٨/٧٢٠): (هكذا وقع هنا وفي التعبير، وقد تقدم القول فيه في بدء الوحي، ونبهت عليه هنا لأنني نسبت هذه الرواية هناك لمسلم فقط تبعاً للقطب الحلبي). اهـ. والموضع الذي أشار إليه في التعبير هو عند البخاري برقم (٦٩٨٢).

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٩/١):

- قوله: «فقال ابن عباس: فأنا أحرركهما» جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان بالوصف على القول، وعبر في الأول بقوله: (كان يحركهما)، وفي الثاني: برأيت؛ لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولدًا؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ، والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحًا في مسند أبي داود الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة مسنده). اهـ.

مراد الحافظ: أن النبي ﷺ أراه ذلك وحكى له كيف يفعل حين كان الوحي ينزل عليه قبل نزول هذه الآيات، يدل على ذلك أنه قال في تفسير سورة القيامة (٦٨٢/٨): (وقد ورد ذلك صريحاً عند أبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بسنده بلفظ: «قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتي، كما رأيت رسول الله ﷺ». وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها: «فأنا أحركهما»، ولم يتقدم للشفتين ذكر، فعلمبا أن ذلك من تصرف الرواية). اهـ.

وقد تبعت حديث ابن عباس في مسند الطيالسي فلم أره ذكر الحديث إلا من طريق شيخه أبي عوانة الذي ذكره الحافظ، وليس فيه ما ذكره الحافظ، وهو قوله: «فأنا أحرك لك شفتني، كما رأيت رسول الله ﷺ».

والحديث عند الطيالسي برقم (٢٧٥٠)، وكذلك راجعت «منحة

المعنى) للبنا برقم (١٩٨٣)، وقد تبعت روايات هذا الخبر في كثير من كتب الحديث، وكذلك أطراfe في البخاري فلم أره بهذه الرواية التي ذكرها الحافظ في ترجيحه، وأذكر رواية الطيالسي التي اعتمد عليها الحافظ، وأنه ليس فيها ما ذكره من أنه رأى النبي ﷺ يحرك شفتيه.

قال أبو داود الطيالسي رحمة الله تعالى: (حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله ﴿لَا تُحِّرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة فكان يحرك شفتيه. قال ابن عباس: إنما أحرك شفتيي كما كان رسول الله ﷺ يحرك، وقال سعيد: إنما أحرك شفتيي كما رأيت ابن عباس يحرك شفتيه، فأنزل الله تبارك وتعالى: «لَا تُحِّرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقْرَأَنَاهُ» قال: نجمعه في قلبك ثم تقرؤه «فإِذَا قَرَأْتَهُ فَأَنْتَ قَرَأْنَاهُ». يقول استمع وأنصت: «إِنَّ عَلَيْنَا يَسَانَهُ» [القيامة: ١٦ - ١٩] قال: كان النبي ﷺ بعد ذاك إذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه كما أقرأه.

والذي ينعقد عليه خاطري بلا جزم أنه سبق نظر من الحافظ عند نقله لرواية الطيالسي، وأنه وقع نظره على قول سعيد كما رأيت، فألحقتها بكلام ابن عباس، وقد يحتمل غير ذلك، من وهم أو غيره، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٦) :


قال الحافظ رحمه الله (٣٠ / ١) :

- وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه: «إن الله جواد يحب الجود» الحديث، وله في حديث أنس رفعه: «أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي رجل علم علماً فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله» وفي سنده مقال). اهـ.

قول الحافظ: «وله في حديث أنس رفعه...» إلخ؛ أي وللترمذى؛
لأنه عطف على ما سبقه وهو قوله: (قد أخرج الترمذى) وهو المنسوب

إليه حديث سعد رضي الله عنه، وفي هذا العزو للترمذى نظر، بل الصواب أنه ليس عند الترمذى ولا أحد من أصحاب الكتب الستة، والحديث قد ذكره الحافظ في المطالب العالية في موضوعين عند أبي يعلى الموصلى، فقال أبو يعلى: (حدثنا محمد بن إبراهيم الشامى العبادانى، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عن أخيه أىوب، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن الأجود؟ الأجاد الله تعالى، وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم من بعدي رجل علمَ علمًا فنشر علمه، يبعث يوم القيمة أمة وحده، ورجل جاحد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل») برقم ٣٠٩٦. ثم ذكره في الموضوع الآخر برقم (٣٨٠٣) بنفس الإسناد عند أبي يعلى إلا أنه اختصر المتن.

وهو في مستند أبي يعلى كما ذكره الحافظ في الموضوع الأول برقم (٢٧٩٠)، ورواه ابن حبان في المجرودين في ترجمة أىوب بن ذكوان، (١٦٧ - ١٦٨) فقال: (أخبرناه مكحول، ثنا محمد بن هاشم البعلبكي، ثنا سعيد به)، ثم ذكره في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامى فقال: (أخبرناه أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن إبراهيم الشامى بعbadan)، ثم ساقه كما عند أبي يعلى سواء. وشيخه أحمد بن علي بن المثنى هو أبو يعلى، وهذا الخبر مداره على سعيد بن عبد العزيز عن نوح بن ذكوان عن أخيه أىوب بن ذكوان، ونوح هذا قال أبو حاتم: ليس بشيء مجهول، نقله عنه الحافظ في «التهذيب» (٤/٢٤٦) وقال: قال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يجب التنكبُ عن حديثه وحديث أخيه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى. وقال الساجي: يُحدث بأحاديث بواطيل. وقال الحاكم أبو عبد الله: يروى عن الحسن كل مُغصّلة. وقال أبو سعيد النقاش: روى عن الحسن مناكير. وقال أبو نعيم: روى عن الحسن المغصّلات، وله صحيقة عن الحسن عن أنس لا شيء). اهـ.



وتبيّن من ترجمته هنا كما في «التهذيب» أن اقتصار الحافظ على قوله: (ضعيف) فيه نظر. «التقريب» برقم (٧٢٠٦)، والظاهر من حاله أنه متوكّل الرواية؛ لأنّه مع شدة ضعفه مجهول كما قال أبو حاتم. وأخوه أيوب يكفي فيه قول البخاري: (منكر الحديث).

أما سويد بن عبد العزيز فقال في «التقريب» برقم (٢٦٩٢): (ضعيف)، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، (٢٣٠ / ١)، والسيوطني في اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، وساقه بسند ابن حبان المذكور قبل في ترجمة أيوب، ثم قال السيوطني (٢٠٦ / ١) - (٢٠٧): (قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده - والله أعلم -).

ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أيوب بن ذكوان، ثم قال عقبه (٣٥٠ / ١): (أيوب بن ذكوان هذا له غير ما ذكرته من الحديث قليل، وعامة ما يرويه لا يتبع عليه). وذكره ابن رجب في اللطائف فقال ص (٣٠٦): (وخرج ابن عدي بإسناد فيه ضعف) فذكره.

فظهر بهذا أن في كلام الحافظ نظراً من جهتين:
الأول: عزوه للترمذى.

الثاني: قوله: (وفي سنته مقال)، فهذا يوهم أنه ضعف محتمل، وتبيّن أن ضعفه شديد، بل جعله بعضهم من الموضوعات، وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ١٣) فقال: (رواه أبو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متوكّل الحديث). اهـ. وسكت عمن فوقه، وهو أشد ضعفاً منه كما تقدّم، وبهذا يتم الوهم على الحافظ حيث لم يوافقه أحد على هذا العزو - والله أعلم -.

كتاب الزيهان

▪ عَنْ حَدِيثِ رَقْمٍ (٩) >>>>>>>>>>>>>>>

■ قال الحافظ رحمه الله (٥٣/١):

- (فائدة: في رواية مسلم من الزيادة: «أعلاها لا إله إلا الله، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق»). اهـ.

هذه الزيادة ليست بهذا اللفظ عند مسلم بل عنده بلفظ: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»، برقم (١٥٣)، وأقرب الألفاظ إلى هذا اللفظ الذي ذكره ما رواه ابن أبي شيبة برقم (٢٦٣٤) بلفظ: «أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»، ثم ذكره ابن أبي شيبة مرة أخرى برقم (٣٠٤٠٧) بإسناده ومتنه سواء. وله ألفاظ أخرى منها عند أحمد (٣٧٩/٢): «الإيمان أربعة وستون باباً، أرفعها وأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»، وعند الترمذى برقم (٢٦١٤): «وأرفعها قول: لا إله إلا الله»، وعند ابن أبي شيبة برقم (٢٥٣٣٠) بلفظ: «أعظمها لا إله إلا الله» وهذا اللفظ الذى ذكره الحافظ لفظ مشهور في الحديث، وإسناده صحيح، لكن ليس في الصحيح كما تقدم.

▪ عند حديث رقم (١٤) :

■ قال الحافظ رحمه الله (١٨/٥٨):

- قوله: «من والده وولده» قدم الوالد للأكثرية؛ لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة، ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا، وهو من أفراد البخاري عن مسلم). اهـ.

الأول: قوله: (وفي رواية للنسائي . . .) إلخ، هذه الرواية قد أخرجها مسلم برقم (٤٤) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس. ومن هذا الطريق أخرجها النسائي، ففي اقتصار الحافظ على العزو للنسائي قصور، فعزوها لمسلم هو المتعين اصطلاحاً، ثم هذه الرواية عنده من طريق شعبة قال: سمعت قتادة. وقد أمن تدليس قتادة إذا كان من رواية شعبة.

الثاني: قوله: (ولم تختلف الروايات... إلخ) يريد رَحْمَةُ اللَّهِ أن روایات حديث أبي هريرة اتفقت على تقديم الوالد على الولد في الحديث. وليس كما قال رَحْمَةُ اللَّهِ فقد روى النسائي حديث أبي هريرة برقم (٥١٨) من طريق شعيب قال: حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده». وهو نفس الطريق الذي أخرجه البخاري، ويحتمل أن النسخة التي اطلع عليها في رواية النسائي فيها تقديم الوالد على الولد - والله أعلم -.

▪ عند حديث رقم (١٨) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٦٥/١):

- قوله: «ومن أصابه من ذلك شيئاً فعوقب» زاد أحمد في روايته: (له). اهـ.

هذه الزيادة عند البخاري في كتاب مناقب الأنصار برقم (٣٨٩٢) وفي كتاب الحدود برقم (٦٧٨٤)، فكأنه لم يستحضرها عند البخاري؛ ولذ اقتصر على أحمد، وهو قصور في العزو، وهو وإن كان مقصوده زيادة أحمد في روايته له عن أبي اليمان الذي هو شيخ البخاري هنا، لكن العادة في مثل هذا أنه إذا كانت الزيادة عند البخاري التنبية عليها، يدل عليه أنه قال بعد هذا مباشرة: (قوله: «كفارة»، زاد أحمد: «له»)،

وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد، وزاد: «وطهور»)، فقد نبه على أن هذه الزيادة التي عند أحمد قد زادها البخاري، فدل أنه لم يستحضر الزيادة التي سبقت، ويحتمل - والله أعلم - أن هذه الزيادة لم تذكر في نسخته، والله أعلم.

تنبيه: زيادة أحمد الأخيرة، وهي قوله: (له)، موجودة في هذا الموضع الذي شرحه من هذه الطبعة، ففيحتمل أنها زيادة من الطابع، أو أنه غفل عنها.

▪ عند حديث رقم (١٨) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٦٦/١):

- وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا»، لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن - يعني: على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحكم في المستدرك، والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيفيين. وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر). اهـ.

الحديث: «لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا» ذكره في مجمع الزوائد (٢٦٥/٦)، واقتصر في العزو على البزار ولم يعزه إلى أحمد، وقد بحثت عنه في المسند فلم أره، وبحثت عنه في أطراف المسند للحافظ فلم أره، وقد ذكره ابن كثير في البداية (٥٣٧/٢)، وعزاه إلى ابن عساكر. ويحتاج المقام إلى مزيد بحث في أحاديث أبي هريرة من المسند، فمن اطلع عليه فيه فلينبه على ذلك مشكوراً مأجوراً، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحاكم والبيهقي.

■ قال الحافظ رحمه الله (٤٠ / ١) :

• (خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم توجد منه صورة النفاق. قاله الغزالى في الإحياء، وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف» وكذا قال في باقي الخصال، وإنستاده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفوي له فلم يف فلا إثم عليه». اهـ.

والنظر في كلامه يدور على قوله: (إنستاده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه) من جهتين:

الأولى: قوله: (إسناده لا بأس به) لا يسلم له كذلك، فهذا الحديث عند من عزاه إليهم من طريق أبي النعمان عن أبي وقاص.
وقد قال الحافظ نفسه في «الترغيب» برقم (٨٤١٦): (أبو النعمان عن أبي وقاص مجهول من السادسة/ د ت)، وقال عن أبي وقاص برقم (٨٤٣٧): (أبو وقاص شيخ لأبي النعمان مجهول من الثالثة/ د ت)، وبالنظر في التهذيب يتبين أنهما كذلك، بل إن وقاص لم يذكر أن أحداً وثقه، وقال: إنه مجهول، كما قال في «الترغيب». أما أبو النعمان فقال الترمذى وأبو حاتم: إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد علم أن ذكر ابن حبان له في الثقات لا ينفعه، لما علم من تساهلها، خاصة أن من هو أقدم وأجل منه جعله مجهولاً، فالحاصل من كلام الحافظ أنهما مجهولان، فكيف يكون سنه لا بأس به.

الثانية: قوله: (ليس فيهم من أجمع على تركه)، هذه العبارة أخذها من النسائي؛ لأن مذهبه أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه، كما نبه على ذلك الحافظ في «نזהة النظر» (ص ٧٠)،

وهذه العبارة من النسائي الظاهر منها أنه إذا أجمع الجميع على تركه فليس أهلاً أن يروى عنه أو يستشهد به، فإن حديثه يطرح؛ لأنه حينئذ يكون متروكاً، كما هو ظاهر العبارة، وليس معنى هذا أنهم إذا لم يجمعوا على تركه أنه مقبول الرواية، بل يُنظر في الجرح وأسبابه، فليس كل جرح مؤثر، وكم من ثقة حافظ تكلم فيه ولم يؤثر فيه، وتحرير هذا أن يُقال إذا تكلم في الراوي قوم، وقبله آخرون فإنه ينظر فيه، فإن كان الذي جرّحه عالماً بأسباب الجرح عالماً بحال هذا الرجل الذي جرّحه، وخفى على من عدله فإنه يقدم عليه، ثم ينظر في هذا الجرح إن كان مسقطاً له فإنه لا يعتبر التعديل الذي بني على ظاهر حال تبين أن الأمر على خلافه، أما إذا كان الرجل يتجادبه الجرح والتعديل وكان الجرح مجملًا غير مفسر، وهو الذي يوجد في كتب الرجال، والغالب من جرّحهم أنه غير مفسر، فهذا هو معتنك الخلاف والتزاع بين أهل العلم فيهم، هل يقبل الجرح أم لا يقبل؛ لأنه غير مفسر؟ محل بحث كثير عندهم، فظهر قول الحافظ أنه لا بأس به وتعليقه بأنه ليس فيهم من أجمع على تركه قول لا يصح ولا أدرى كيف وقع هذا من الحافظ رحمه الله، والله أعلم.

﴿ ■ (عند باب الدين يُسر، وقول النبي ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»)، وحديث رقم (٣٩):

■ قال الحافظ رحمه الله (٩٤/١):

• (وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن). اهـ.

قول الحافظ: «وإسناده حسن» لا يوافق عليه؛ لأن رواية داود بن



الحصين عن عكرمة ضعيفة، كما نبه هو على ذلك في «التقريب» برقم (١٧٨٩)، وقاله جمع من نقاد الحديث، كما في «التهذيب» (٥٦١/١) وغيره. وكان الأولى أن يقول: حديث حسن أو صحيح لغيره أو نحو ذلك. أما أن يسوق هذه الترجمة ويقول عنها: إن إسنادها حسن فهذا فيه إيهام بأنها ترجمة جيدة، والحديث بالنظر إلى مجموع طرقه حسن أو صحيح، فإن له شواهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٦/١١٦)، (٥٦١/٦)، وعنده أيضاً من حديث أبي أمامة (٥/٢٦٦).


بل إن حديث عائشة رضي الله عنها حسن بمفرده؛ لأنه من طريق ابن أبي الزناد عن أبي الزناد قال: قال لي عروة.

وهنا أمر ينبغي التنبه له وهو أنه فرق بين قولنا: إسناده حسن أو صحيح، وبين قولنا: حديث حسن أو صحيح، إذ قولنا: حديث حسن، أقوى من قولنا: إسناده حسن، وكذلك قولنا: حديث صحيح، أقوى من قولنا: إسناده صحيح؛ لأن الحكم على الحديث بالصحة يلزم منه صحة سنته، إما بالنظر إلى سنته، أو إلى مجموع طرقه، أما قولنا: إسناده حسن أو إسناده صحيح فلا يلزم منه صحة الحديث، إذ قد يكون شاذًا أو معللاً، ولذا فقد يحكم على الحديث بالصحة أو الحسن بالنظر إلى مجموع طرقه، أما بالنظر إلى إسناد دون غيره فقد لا يكون كذلك، كما تقدم التنبيه عليه في هذا الحديث.

قال الحافظ رحمه الله العراقي في منظومته الألفية:

وَالْحُكْمُ لِلْأَسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمُتَّسِنِ رَأَوَا

قال في الشرح ما لفظه: (أي: ورأوا الحكم للإسناد بالصحة، كقولهم: هذا حديث إسناده صحيح. دون قولهم: هذا حديث صحيح. وكذا حكمهم على الإسناد بالحسن، كقولهم: إسناده حسن. دون قولهم: حديث حسن. لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة). اهـ. شرح الألفية (١/١٠٧).



■ قال الحافظ رحمه الله (٩٧/١):

• والتحقيق: أن أول صلاة صلّاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معروف الظهر، وأول صلاة صلّاها بالمسجد النبوي العصر). اهـ.
يريد الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ أولاً صلاة صلّاها بعد الأمر بالتوجه للكعبة، وهذا التحقيق الذي ذكره لا أدرى من أين أخذه، وأنه وقع عند موت بشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأقرب أنه وهم من الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ، ذلك أن بشراً مشهور بقصة الأكلة التي أكلها مع النبي رَحْمَةُ اللَّهِ وما ت على إثرها بعد ذلك بيسير، كما قرر ذلك أهل السير والتاريخ، ومنهم الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ في الفتح والإصابة وغيرهما، وأن وفاته بعد ذلك بعد خيبر، قال الحافظ في ترجمته من الإصابة (٢٢٤/١): (وأما بشر فشهد العقبة مع أبيه وشهد بدرًا وما بعدها وما ت بعد خيبر).

وقد يكون سببه أن أباه البراء بن معنور له قصة في الصلاة إلى الكعبة قبل تحويلها وأنه أمر أن يوجه عند موته إلى القبلة، فبلغ النبي ﷺ فقال: (إنه على قلبة لو صبر عليها).

لـكـنـ قـصـةـ التـحـوـيـلـ بـعـدـ ذـلـكـ وـوـفـاـةـ الـبـرـاءـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ بـيـسـيرـ،ـ فـالـلـهـ أـعـلـمـ.
وـقـدـ ذـكـرـ الـحـافـظـ الـمـسـأـلـةـ مـرـةـ أـخـرـىـ (٥٠٣ـ/ـ١ـ)ـ فـذـكـرـ الـخـبـرـ،ـ كـمـاـ
عـنـ اـبـنـ سـعـدـ السـالـفـ ذـكـرـهـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ أـنـهـ عـنـدـ مـوـتـ بـشـرـ بـنـ الـبـرـاءـ،ـ
وـهـذـاـ هـوـ الصـوابـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

قائمة الحافظ (١٠٤/١) :

• قوله: [بُرَّة] بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمح، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة؛ لأنَّه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذَّرَّة، وكذلك هو في بعض البلاد، فإن قيل: إنَّ السياق بالواو وهي لا تترتب. فالجواب: أنَّ رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ: (ثم) وهي للترتيب). اهـ.

هذه الرواية التي عند مسلم برقم (٤٧٨) بلفظ: «ثم» هي عند البخاري في كتاب التوحيد برقم (٧٤١٠)، فالعزوه إليه أولى، خاصة أنه الكتاب الذي يشرحه، وهي عند البخاري من هذا الوجه الذي أشار إليه عند مسلم.

■ قال الحافظ رحمة الله (١٠٥ / ١) :


• (قوله: «نزلت فيه على النبي ﷺ» زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث لفظه: «إنني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه»، وزاد عن جعفر بن عون: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ»). اهـ.

رواية مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون، عند مسلم برقم ٧٥٢٧) بلفظ: «إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات، في يوم الجمعة».

وهذه الرواية هي رواية جعفر بن عون التي رواها عنه تلميذه عبد بن حميد، وليس فيها: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ» وإنما هي لغيره، كما رواها مسلم قبل هذه الرواية فقال برقم (٧٥٢٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبي بكر - قالا: حدثنا

عبد الله بن إدريس عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: لو علينا عشر يهود، نزلت هذه الآية: ﴿أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] نعلم اليوم الذي أنزلت فيه، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: فقال عمر: فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والساعة، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت، نزلت ليلة جمع، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات. فمسلم رواه عن شيخين هما أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، وساق الحديث على لفظ أبي بكر وفيها ذكر الساعة.

ثم قول الحافظ: «زاد مسلم عن عبد بن حميد» إلى قوله: «وزاد عن جعفر بن عون». ظاهر عبارته أن جعفراً من شيوخه؛ لأن قوله: «وزاد عن جعفر بن عون»، عطف على قوله: «مسلم»، وليس كذلك لأن جعفراً ليس من شيوخه، وهو ظاهر، فمسلم روى هذا الحديث عن شيخه عبد بن حميد عن جعفر بن عون، وإن كان يمكن توجيه العبارة بأن يكون أراد أن مسلماً زاد من طريق آخر عن شيخ آخر عن جعفر، فهو من حيث التقدير صحيح، لكن لو ساعدته الرواية بأن توجد عنده تحقيقاً كما قدرت تقديرأً، وعلى هذا فلا أدرى كيف وقع له هذا، ومن أين له هذا التفصيل في هذه الزيادة، ويمكن أن يكون سببه - والله أعلم - أن الحافظ راجع الرواية في التحفة برقم (١٠٤٦٨) للمزي، فوقع له الوهم، ذلك أن المزي ذكر الطرق الثلاثة عند مسلم، لكن لم يسقها مرتبة بل ساق أولاً طريق زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وهي الأولى عند مسلم، ثم ساق طريق عبد بن حميد عن جعفر بن عون، وهي الثالثة عند مسلم، ثم ساق طريق أبي بكر وأبي كريب، وهي الثانية عند مسلم، وهذه الطريق الثانية عند مسلم هي التي فيها زيادة ذكر الساعة، فلعله لما رأها الثانية عند المزي ورأى الطريق الثانية عند مسلم فيها هذه الزيادة ربط بينها وبين ترتيب المزي لها، فجعلها لجعفر بن عون والله أعلم.



■ عند حديث رقم (٤٦)، ذكر الحافظ مسألة الشروع في التطوع وشيئاً من الخلاف فيه وهل يجب إتمامه أم لا، وما ذكر فيها قوله في (١٠٧/١):

(والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر). اهـ.

وهذا القدر الذي ذكره عنده إنما هو بالمعنى وإنما ليس عنده بهذا
اللفظ، وهذا المعنى المشار إليه عند النسائي قد أخرجه مسلم عن
عائشة رضي الله عنها من طريقين الأول برقم (٢٧١٤) : وقال في آخره: «قال:
هاتيه. فجئتُ به فأكل، ثم قال: قد كنتُ أصبحتُ صائماً» والثاني برقم
(٢٧١٥) : وقال في آخره: «أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً. فأكل». فاقتصره على النسائي دون مسلم قصور في العزو، وهو كذلك في هذا
الكتاب المبارك استدراك على غيره من هذا الجنس إذا كان الحديث في
الصحيح ولم يعزُ إليه بل إلى غيره، كأهل السنن أو غيرهم، لكن يمكن
على بُعد أن الحافظ أراد خصوص لفظ معين وهو ما رواه النسائي في
الكبير برقم (٢٦٣٣) والصغرى برقم (٢٣٢٦) من طريق مجاهد عن
عائشة رضي الله عنها من الحديث، وفي آخره: «أما إنّي قد أصبحتُ أريدُ الصوم»،
ففيه ذكر الإرادة التي هي بمعنى النية.

لكن المعتاد في مثل هذا إذا كان الخبر في أحد الصحيحين أن يُنبه عليه وتصدر به الروايات ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إليه من الروايات الأخرى، أو تذكر الرواية المقصودة عند أحدهما، ثم يُنبه أن أصل الحديث فيهما أو في أحدهما، والله أعلم.

■ قال الحافظ رحمه الله (١١٢/١):

• (وكان المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة

أحمد مرفوعاً قال: «ويل للمُصْرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» أي: يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون. قاله مجاهد وغيره، وللتترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة». إسناد كل منهما حسن). اهـ.

الحديث: «ما أصر من استغفر» من طريق أبي نصيّرة عن مولى أبي بكر برقم (٣٥٥٩)، وهذا المولى مجهول وقد نص على ذلك الحافظ في «الترغيب» برقم (٨٠٩٤): (أبو رجاء، مولى أبي بكر الصديق، مجهول، من الثانية/ د ت). اهـ.

فلا يكون إسناده حسناً، وقد سبق إلى تحسينه الحافظ ابن كثير،
وكانه حسنة لأن أبي نصيرة مولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولتقدّم طبقته،
وهذا لا يشفع لتفويته ما دام مجهولاً، والله أعلم.

٤٨ رقم حديث عند ■

■ قال الحافظ رحمه الله (١١٢/١):

• قوله: «وقاتله كفر» إن قيل: وهذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي. فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب - لأنه مفض إلى إزهاق الروح - عَبَر عنـه بـلـفـظ أـشـدـ منـ لـفـظـ الـفـسـقـ، وـهـوـ الـكـفـرـ، وـلـمـ يـرـدـ حـقـيـقـةـ الـكـفـرـ الـتـيـ هـيـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـةـ، بلـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ الـكـفـرـ مـبـالـغـةـ فـيـ التـحـذـيرـ، مـعـتـمـداـ عـلـىـ ماـ تـقـرـرـ مـنـ الـقـوـاـعـدـ أـنـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـلـةـ، مـثـلـ حـدـيـثـ الشـفـاعـةـ، وـمـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إـنـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـ يـشـأـ» [النساء: ٤٨]، وقد أـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الـمـعـاـصـيـ مـنـ أـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ. أوـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ الـكـفـرـ لـشـبـهـ بـهـ؛ لـأـنـ قـتـالـ الـمـؤـمـنـ مـنـ شـأـنـ الـكـافـرـ. وـقـيـلـ: الـمـرـادـ هـنـاـ الـكـفـرـ الـلـغـوـيـ وـهـوـ التـغـطـيـةـ؛

أهداء من شبكة اللواحة www.alukah.net

لأن حق المسلم على المسلم أن يعيشه وينصره ويُكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه، بخلاف الثالث.

وقييل أراد بقوله: «كفر» أي: قد يقول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر. وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك؛ لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل. وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض» فيه هذه الأジョبة). اهـ.

الصواب في الجواب عن قوله: «قتاله كفر»، خلاف ما ذكره، والحمد لله الحديث لا إشكال فيه، ولا يقوى ظاهره مذهب الخوارج، وما ذكره من الأجوية بمعزل عن التحقيق، ومن العجب أنه أطنب في إيراد إشكالات وأجوية عن قوله: «وقتاله كفر»، ولم يذكر القول الصحيح الذي تدل له الأدلة، ذلك أن هذا اللفظ ونحوه من الألفاظ جاءت السنة ببيانها وإيضاحها، وفيها الشفاء لكل ما يشكل؛ لأن الواجب هو الاستغناء ببيان النبي ﷺ عن كلام غيره، ففي بيانه - بأبى هو وأمي - الهدى والنور، ومن هذا إطلاق الكفر، فقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة بإطلاق هذا اللفظ على بعض الأعمال، وسمتها النبي ﷺ كفراً، ولم يُرد بذلك إخراجه من الملة، ولا يمكن أن يطلق النبي ﷺ اسم الكفر عليه، ثم يقول: ليس على حقيقته، أو أطلق تغليظاً أو مبالغة أو نحو ذلك من العبارات؛ لأنه قد تقرر أن الكفر كفران: كفر عملي، وكفر اعتقادى يخرج من الملة، والكفر العملى منه ما يخرج من الملة، ومنه ما لا يخرج منها.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: في الفتاوى (٢٨٥ / ٧ - ٢٨٦):

ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم . . . إلى قوله -: واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة ص(٥٣): وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر. اهـ.
 وقال رحمه الله ص(٥٥): وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه، يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض»، فهذا كفر عمل، كذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، قوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما». اهـ.

فقد ظهر بما لا مزيد عليه من كلام ابن القيم أن الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الملة جاء في النصوص، وأنه أطلق عليه اسم الكفر، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «من تعلم الرمي ثم تركه فهو نعمة كفرها». رواه أبو داود برقم (٢٥١٣) وغيره، عند أبي داود: «رغبة عنه»، وهو عند مسلم برقم (٤٩٤٩) بلفظ: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصي».

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم برقم (٢٢٧) وغيره: «اثنتان في الناس
هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»، وقوله ﷺ فيما
رواه أحمد (١٢٥/٢) وأبو داود برقم (٣٢٥١) والترمذى برقم (١٥٣٥)
عن ابن عمر: «من حلف بغير الله فقد كفر».

فهذه الأدلة وغيرها كثير يتبيّن منها إطلاق الكفر على مثل هذه الأفعال حقيقة على بعض شعبه. ومنها هذا الخبر الذي تكلم عليه المصنف وهو قوله ﷺ: «قتاله كفر»، أنه من كفر العمل غير المخرج عن الملة؛ لأنَّه قد ثبت في الأدلة أنَّ قتال المسلم لأخيه بل قتله له ليس بالكفر الذي يخرج من الملة، وقد سُمِيَ الله الطائفتين المقتلتين باسم الإيمان، ولم يخرجهم من الإسلام بالقتل، فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَلْحَسِنُ﴾ [آل عمران: 178] فسماه أخاً ولم يخرجه من الإسلام، والأدلة كما تقدّم كثيرة على هذا الأصل العظيم، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٥٠) :

■ قال الحافظ رحمه الله (١٢٠ / ١) :

- (وقد صرخ مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ: «اعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»). اهـ.

حدیث أبي أمامة لم یروه مسلم، وإنما رواه ابن ماجه مطولاً برقم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(٤٠٧٧)، من طريق إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ، كما في «التقريب» برقم (٤٤٢) بلفظ: «وَلَا تَرَوْنَ رَبِّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»، وهو عند مسلم برقم (٧٣٥٦) من طريق عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حذّر الناس الدّجّال: «إنه مكتوبٌ بين عينيه كافرٌ، يقرأه مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أو يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ»، وقال: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبِّهِ حَتَّى يَمُوتَ» وقد تنبه الحافظ لهذا العزو في كتاب الفتنة فعزاه على الصواب، فقال (١٣): (وزاد مسلم في رواية يونس والترمذمي في رواية معمر: قال الزهري: فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم: «تعلمون أنَّه لن يرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموت» وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة). اهـ. قوله: «عمرو»، هكذا في المطبوع بزيادة واو، والأظهر أنه خطأ في الطبع، وصوابه: عمر بضم العين كما تقدم في مسلم، وكما في كتب الرجال.

■ عند حديث رقم (٥٠):

■ قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٣/١):

• (ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لکع ابن لکع»، ومنه: «إذا وُسِّدَ الْأَمْرُ - أي: أُسند - إلى غير أهله، فانتظروا الساعَةَ» وكلاهما في الصحيح). اهـ.

حديث: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لکع بن لکع»، ليس في الصحيحين ولا في أحدهما، بل هو عند أحمد (٥/٣٨٩)؛ والترمذمي برقم (٢٢٠٩) عن حذيفة رضي الله عنه، قوله شواهد بعضها جيد، وهذا خلاف ما يوهمه كلامه من قوله: «وكلاهما في الصحيح»، فحسن التنبية عليه.

قال الحافظ رحمه الله (١٢٤/١):

- لكن يُعکر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذى: «فلبشت ثلثاً» لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف، وأن: « ملياً» صُغرَت ميمها فأأشبهت: «ثلاثاً» لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن رواية أبي عوانة: «فلبثنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلات»... إلخ). اهـ.

دعوى التصحيف التي ذكرها الحافظ وردتها إنما ترد على رواية النسائي، أما رواية الترمذى فليست كما ذكر الحافظ رحمه الله، وهي لا تحتاج إلى غيرها من الروايات في دفع هذه الدعوى عنها، وهي كما عند الترمذى برقم (٢٦١٠)، قال عمر: فلقيني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ذلك بثلاث. وهذه الرواية لا تستقيم العبارة معها على هذا التصحيف المدعى، فتكون العبارة هكذا: «فلقيني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ذلك ملياً».

▪ عند حديث رقم (٥٢) :

■ قال الحافظ رَبِّكُمْ اللَّهُ (١٢٧/١) :

• (ويؤيده روایة ابن حبان من طريق ذَكَر مسلم إسنادها ولم يسوق لها فيها من الزيادة: «اجعلُوا بينكم وبين الحرام سُرّةً من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرْتَعَ فيه كان كالْمُرْتَعِ إلى جنبِ الحِمَى، يُوشُكُ أن يقعَ فيه»). اهـ.

هذه الزيادة عند ابن حبان برقم (٥٥٦٩) من طريق ابن عجلان عن الحارث بن يزيد العُكْلِيٌّ عن عامر الشعبي، والذي أشار إليه الحافظ عند مسلم من طريق ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد عن الشعبي برقم (٤٠٩٦)، فظهر أن طريق مسلم غير طريق ابن حبان؛ لأن شيخ ابن عجلان عند ابن حبان الحارث بن يزيد، وعند مسلم عبد الرحمن بن سعيد، لكن ينبغي أن يُعلم أن في رواية ابن حبان من طريق الحارث بن

يزيد نظر، وحكم بعض الحفاظ بالوهم عليها، وقال: إن الصواب عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد. وكأن هذا - والله أعلم - هو الذي انقدح في ذهن الحافظ واعتقد أن روایة ابن حبان من طريق ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد، ويُنظر لعله سقط من هذه الروایة.

▪ عند حديث رقم (٥٣) :

■ قال الحافظ رحمه الله (١٣١/١):

- * (وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «مرحباً بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة: «مرحباً بابتي»، وكلها صحيحة). اهـ.



جزمه كَلِيلُهُ بأن قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُرْحَبِ لعكرمة: «مرحباً بالراكب المهاجر» أنها صحيحة موضع نظر، بل من كلام الحافظ نفسه ما يفيد عدم صحتها، فقد قال في الإصابة (٤/٥٣٨): (وله عند الترمذى من طريق مُصعب بن سعد، عنه، قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم حئته: «مَرْحَبَاً، مَرْحَبَاً، بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ»، وهو منقطع؛ لأن مُصعباً لم يُدركه). اهـ. وهو عند الترمذى كما ذكر كَلِيلُهُ من طريق موسى بن مسعود برقم (٢٧٣٥) عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مصعب، عنه، قال الترمذى: وهذا حديث ليس بإسناده بصحيح. ثم ذكر أنه رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق مرسلأ، قال: وهذا أصح. ذلك أن موسى بن مسعود متكلم فيه، وأنه يُصحف وفي روایته اضطراب، خاصة إذا خالفه مثل عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، وقد رواه الحاكم (٣/٤٢) من طريق أبي حذيفة النهدي، وهو موسى بن مسعود عن سفيان به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: لكنه منقطع.

فالحديث ضعيف على كل حال؛ لأنَّه إنْ كان موسى بن مسعود حفظه عن سفيان فهو منقطع كما تقدم في كلام الحافظين الذهبي وابن حجر، وطريق سفيان عن أبي إسحاق مرسلة كما تقدم، ولا يُقال يعتمد

أحد هما الآخر؛ لأن مدار الطريقيين على أبي إسحاق، فإن كان من الطريقيين محفوظاً عن سفيان عنه، فالرواية الموصولة تبين الرواية المرسلة، وأن أبي إسحاق رواها عن مصعب عنه، والله أعلم.

ذكر الحافظ رحمه الله في خاتمة كتاب الإيمان (١٤٠/١) الأحاديث التي وافقه مسلم على تخريرها إلا سبعة، ثم ذكر منها حديث أبي بكرة في القاتل والمقتول. وليس الأمر كما قال؛ فإن حديث أبي بكرة هذا قد أخرجه مسلم برقم (٧٢٥٢) من طريق الأحنف عن أبي بكرة، كما عند البخاري برقم (٣١)، فتبيّن أن مسلماً موافق له في إخراج هذا الحديث، مع أن الحافظ قد نبه في موضع أنه يريد بموافقة مسلم له، الموافقة في تخرير أصل الحديث، كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله.





كتاب العلم

■ قال الحافظ رحمه الله (١٤١/١):

- والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحيح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه: «من التماس طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة» ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة. والله أعلم). اهـ.

وهذا الذي ذكره الحافظ فيه نظر.

فقد رواه مسلم من طريق آخر برقم (٦٨٥٤)، وقد صرَح الأعمش فيه بتحديث أبي صالح له، قال مسلم: وفي حديث أبي أُسامة: حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. اهـ.

وقول الحافظ: «والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة»، إشارة إلى إعلال بعض الحفاظ لهذا الخبر بأن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، لكن الصواب ما تقدم ذكره عند مسلم؛ لأن رواية الأعمش عن أبي صالح على الجادة، فلا تعل إلا بشيء بين، كيف والأمر خلاف ذلك للدلائل؟

أحدهما: قطعي، وهو ما جاء بصيغة التحدیث من طریق أبي
أوسامة، فقد صرخ الأعمش فيها بتحدیث أبي صالح له، وهذا يقطع
الظنون الواردة عليه.

والثاني: ظني، وهو روایة الأعمش عن أبي صالح تقدم أنها هي الجادة، وأن هذه الترجمة ترجمة مشهورة، لا تحتاج إلى شهادة، بينما

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأن أكثر الرواية رواه عن الأعمش عن أبي صالح، وقد حكم بعض الحفاظ بأنها محمولة على السمع لشهرتها وكثرتها، ولذا فإن الحافظ تراجع عن هذا الكلام بعد أبواب يسيرة فقال رَحْمَةُ اللَّهِ (١٦٠/١): (قوله: «ومن سلك طريقةً» هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم، من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذى وقال: حسن، قال: ولم يقل له صحيح؛ لأنَّه يقال: إنَّ الأعمش دلس فيه، فقال: حدثت عن أبي صالح، قلت: لكن في رواية مسلم عن أبيأسامة: عن الأعمش: «حدثنا أبو صالح» فانتفت تهمة تدليسه). اهـ.

فانظر ووازن بين الكلامين، فأثبتت هنا خلاف ما ذكر سابقاً، وما بالعهد بعد، لكنه في الموضع الثاني اعتنى بالمقام وبيّنه بالدليل كما تقدم، فكأنه في الموضع الأول لم يحرره حال الكتابة، ولم يستحضره من مسلم، أو وقع له ذهول أو نسيان، والله أعلم.

٦٣ - عندي حديث رقم (»»»»»»»»»»»»»»»»»»

■ قال الحافظ رحمة الله (١٥٣/١):

- (ووْقَعَ فِي أَخْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبْيَ دَاوُدَ: «فَمَا سَمِعْنَا بِوَافْدٍ قَوْمًا أَفْضَلَ مِنْ ضَمَامٍ»). اهـ.

هذه الزيادة التي عزّاها لأبي داود لم أرها فيه، وقد راجعت عدة نسخ فلم أجدها، وهي عند أحمد (٢٦٥/١) بنفس اللفظ الذي ذكره الحافظ، إلا أنه قال: «ضمام بن ثعلبة»، وحديث ابن عباس عند أحمد قد نبه عليه الحافظ في أول كلامه على حديث أنس في الباب (١/١٤٩)، وعزاه إلى المسند من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويف عن كريب عن ابن عباس. اهـ.

وهذا الإسناد من طريق ابن إسحاق، وهو مدلس لكنه صريح

بالتحديث، ومحمد بن الوليد بن نويف قال في «التقريب» برقم (٦٣٧٤):
مقبول من السادسة/ د. وقد تابع محمد بن الوليد، سلمة بن كهيل عند
أبي داود برقم (٤٨٧) لكنه مختصر ويدون هذه الجملة، التي عزّاها
الحافظ لأبي داود، وهو عند أحمد مطول.

▪ عند حديث رقم (٦٦) :

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (١٥٧/١):

• قوله: «فاستحي يا الله منه» أي: رحمه ولم يعاقبه). اهـ.

هذا من التأويل المردود، وهو من التفسير باللازم والأثر، والواجب أن يقال كما قال رسول الله ﷺ؛ لأنَّه وصفه بالحياة على وجه يليق بجلاله وعظمته، لا يشبه صفات المخلوقين، كسائر صفاتِه ﷺ، ثم المتأول لا تثبت له قدم على التأويل؛ لأنَّه هنا يثبت صفة الرحمة، التي أول بها صفة الحياة، ثم عند صفة الرحمة يُؤولها بالإثابة، وهكذا حال من لم يُسلِّم للنصوص في هذا المقام وغيره، يُثبت في موضع ما ينفيه في غيره، والواجب إثبات ما أثبته الله لنفسه ورسوله ﷺ في كتابه وسنة رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٧٢) :

■ قال الحافظ رحمه الله (١٦٥/١):

• وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ: «إن عبداً خيره الله»، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا، فتعجب الناس. وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: فكان أبو بكر هو أعلمنا به). اهـ.

الحافظ رحمه الله ذكر أن أحمد أخرج حديث أبي سعيد الأتي في الوفاة النبوية، ثم ذكره بلفظ كما عند البخاري، ولم يذكر لفظ أحمد، ودلالة كلامه قبل تدل أنه أراد خصوص لفظ أحمد لأنه قال قبلاً ذلك أثناء

كلامه على حديث ابن عمر: «إن من الشجر شجرة»، فقال في الصفحة نفسها: ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه، فَهُمْ أَنَّ الْمَسْؤُلَ عَنِ النَّخْلَةِ، فَالْفَهْمُ فَطْنَةٌ يَفْهَمُ بِهَا صاحبها من الكلام ما يقترب به من قول أو فعل. اهـ.

ثم ذكر كلامه السابق ولفظ أحمد كما في المسند (٩١/٣) قال: «حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وهو عاصب رأسه قال: فاتبعته حتى صعد المنبر قال: فقال: «إنني الساعة لقائم على الحوض» قال: ثم قال: «إن عبداً عرضاً عليه الدنيا وزيتها فاختار الآخرة»، فلم يفطن لها أحد من القوم إلا أبو بكر، فقال: بأبي أنت وأمي بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا، قال: ثم هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم. وظاهر أن هذا اللفظ وهو قوله: «فلم يفطن لها أحد من القوم إلا أبو بكر» أنه مراد الحافظ، وكأنه - والله أعلم - ذهل عن سياق لفظ أحمد لما ساق هذا اللفظ عند البخاري، ويحتمل على بعد أنه سقط من الأصل الذي نقلت عنه هذه النسخة، والله أعلم.

■ قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْبَلَتْ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ
أَكَانَ (١٧١/١):

• (وَحَمَارُ أَتَانِي بِالْتَّنْوِينِ فِيهِمَا عَلَى النَّعْتِ أَوِ الْبَدْلِ، وَرَوَى
بِالإِضَافَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَئْثِيرَ أَنَّ فَائِدَةَ التَّنْصِيصِ عَلَى كُونِهَا أَنَّهُ لِلْاسْتِدَالِ
بِطَرِيقِ الْأُولَى عَلَى أَنَّ الْأَنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُنْ أَشَرُّ،
وَهُوَ قِيَاسٌ صَحِيحٌ مِنْ حِيثِ النَّظَرِ، إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ لَا يَدْفَعُ بِمُثْلِهِ،
كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -). اهـ.

قول الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: وهو قياس صحيح من حيث النظر. أقول بعد

■ عند حديث رقم (٧٨) :

■ قال الحافظ رحمه الله (١٧٤/١):

- (وادعى بعض المتأخرین أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أبي نعيم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت...» الحديث، وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منقضية، ونظر

البخاري أدق من أن يُعَتَّرَضَ عَلَيْهِ بِمَثَلِ هَذَا، فَإِنَّهُ حَيْثُ ذُكِرَ الْأَرْتَحَالُ فَقَطْ جَزَمَ بِهِ؛ لَأَنَّ الْإِسْنَادَ حَسَنٌ وَقَدْ اعْتَضَدَ، وَحَيْثُ ذُكِرَ طَرْفًا مِنَ الْمُتَنَّ لَمْ يَجْزُمْ بِهِ لَأَنَّ لَفْظَ الصَّوْتِ مَا يَتَوَقَّفُ فِي إِطْلَاقِ نَسْبَتِهِ إِلَى الرَّبِّ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ مَجِيءُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ مُخْتَلِفٍ فِيهَا وَلَوْ اعْتَضَدَتْ. وَمِنْ هَنَا يَظْهُرُ شَفْوَفَ عِلْمِهِ وَدَقَّةُ نَظَرِهِ وَحَسَنَ تَصْرِفِهِ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -) . اهـ.

البحث معه في دعواه أن البخاري ذكر حديث جابر بصيغة الجزم هنا لأنَّه اقتصر على ذكر الارتحال لأنَّ إسناده حسن وقد اعتمد، ولما ذكر طرفاً منه في كتاب التوحيد لم يجزم به؛ لأنَّ لفظ الصوت مما يتوقف نسبته إلى ربِّه ويحتاج إلى تأويلٍ، فلَا يكفي فيه مجيءُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ مُخْتَلِفٍ فِيهَا وَلَوْ اعْتَضَدَتْ، والمقصود بيان ضعف هذا البحث الذي ذكره رحمة الله تعالى .

أما مسألة ثبوت نسبة الصوت له سبحانه فهذا قد علم من الأدلة في الكتاب والسنة، وقد نبه على غلطه شيخنا سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، وبين أنه مذهب أهل السنة.

أما ما يتعلّق بدعواه أنَّ البخاري علقه بصيغة التمريض للسبب الذي ذكر، فهذا لا يصح لأمور:

أولاً: أنَّ هذه دعوى باطلة على البخاري، إذ هو رَحْمَةُ اللهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ الصَّوْتِ لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وقد نوع البخاري الأدلة على هذا كما سيأتي إن شاء الله.

ثانياً: أنه صدر الباب المشار إليه في كتاب التوحيد باب (٣٢) بأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد ذكر عنه معلقاً مجزوماً به، فقال: وقال مسروق، عن عبد الله بن مسعود: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيئاً، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ .

ثالثاً: أنه ذكر في نفس الباب حديث أبي سعيد رضي الله عنه ونبه على التصريح بالصوت بسنده المتصل برقم (٧٤٨٣) قال: قال النبي صلوات الله عليه: «يقول الله: يا آدم، فيقول: ليك وسعديك فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تُخرج من ذريتك بعثاً إلى النار».

رابعاً: أن هذا البحث الذي ادعاه على البخاري في هذا الخبر المعلق وجعله عين التحقيق هو في الحقيقة خلاف التحقيق الذي سار عليه الحافظ في المعلقات في هذا الكتاب، خاصة منها ما أورده بصيغة التمريض مما لم يصله في موضع آخر من كتابه، وقد بين الحافظ المسألة في أول مقدمة الفتح، وقرر أن الضعيف الذي لا يحتاج به يتعقبه البخاري رحمه الله، وهو قليل جداً في كتاب الصحيح.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص(١٨):

(وأما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة، فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد، إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له). اهـ.
ثم أورد الحافظ رحمه الله أمثلة على هذه الأنواع الأربع ف قال لما ذكر النوع الرابع ص(١٩):

(ومثال الرابع: وهو الضعيف الذي لا عاضد له، وهو في الكتاب قليل جداً، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضييق بخلاف ما قبله، فمن أمثلته قوله في كتاب الصلاة: ويدرك عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح). اهـ.

فتقرر من كلامه أن الأصل فيما يورده البخاري في صحيحه بصيغة التمريض إما صحيح أو حسن أو ضعيف العمل على موافقته، وأن الذي لا جابر له إذا أورده يتعقبه بالتضييق، فكيف إذا كان هذا المعلق بصيغة التمريض ساقه المصنف في الترجمة ثم ذكر له شاهداً موقوفاً مجزوماً به،

ثم مرفوعاً موصولاً، فكيف يُقال إنه ساقه بهذه الصيغة لأنه لا يحتاج به؟
عفا الله عنا وعنه، والله المستعان.

خامساً: أن الأظهر في سبب إيراد البخاري له مجزوماً في كتاب العلم ومُمَرِّضاً في كتاب التوحيد: أنه لما ذكره في كتاب العلم إنما ذكر من الخبر ما يتعلق برحمة جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، وهذا المعنى لا تعلق له بالحديث، ولما ذكره في كتاب التوحيد ذكره مختصراً جداً، ولم يذكره بتمامه، وهذا أحد الأسباب التي قررها الحافظ نفسه في الفتح، وأنه إذا اختصر الخبر ربما لم يجزم به، فهذا هو الأولى في تعلييل ذكره له بصيغة التمريض لا ما ادعاه الحافظ رحمه الله؛ لأن البخاري رحمه الله ذكر معه في الباب ما يؤيده ويقويه، وهذا عكس ما ذكره الحافظ، والله أعلم.

تبنيه: قول الحافظ في كلامه المتقدم: (ولو اعتقدت) هذه العبارة فيها غمز منه عفا الله عنه للأحاديث الصحيحة إذ من العاين لهذا الحديث ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد المتقدم وهو نص صريح كما تقدم، والله أعلم.

وقد تقدم أن البخاري إذا اختصر الخبر ر بما لم يجزم به، وأن الحافظ قرر هذا، ومن المواقف التي قررها (٤٦/٢) قال نَحْنُ لِللهِ مُصْلَحٌ قوله: (ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد، وكأنه لم يجزم به؛ لأنه اختصر لفظه، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة، وصيغة التمريض لا تدل. ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضييف، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز. اهـ.

»»»»»»»»»»»»»»»»»»

■ عند حديث رقم (٩٢):

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (١٨٧/١):

• قوله: «فقام آخر» هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين، ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مريء، لقوله: «فقال: من أبي يا رسول الله؟». اهـ.

أقول وقع الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فيما وقع فيه ابن عبد البر، فقد أغفله في الإصابة ولم يذكره وهو على شرطه، وكأنه رَحْمَةُ اللَّهِ إن كان قد فرغ من الإصابة حال كتابة هذا الكلام أراد استدراكه في كتابه فنسي، فوقع في عين ما وقع فيه ابن عبد البر، وكذلك إن كان لم يفرغ منها أو لم يشرع في كتابتها، والله أعلم.

»»»»»»»»»»»»»»»»»»

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٠٠/١):

• (وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب على ليضل به الناس...») الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف). اهـ.

الذيرأيته في الدارمي من حديث يعلى بن مرة على اللفظ المشهور: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وهو بهذا السند عنده ضعيف جداً؛ لأن فيه ثلاثة ضعفاء:شيخه محمد بن حميد، وعمر بن عبد الله بن يعلى، وأبوه عبد الله بن يعلى بن مرة، وقد ذكره



الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث يعلى بن مرة بدون الزيادة كما هنا، وقال (١٤٧/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو متترك الحديث. اهـ.

ثم راجعت المطالب العالية (٣٢/٢٥) - الجزء الذي حققه الشيخ قاسم بن صالح القاسم - فوجدته ذكر حديث يعلى بن مرة بزيادة: «ليضل به»، وذكر أنه أخرجه ابن عدي (٧/١)، وقد راجعت النسخة التي عندي فوجدته ذكره (١/٢٠) بأسناد الدارمي.

أقول: إن كانت النسخة من الدارمي التي اطلعت عليها لا سقط فيها فهو وهم من الحافظ، وإنما يحتمل أنه عند الدارمي بهذه الزيادة، ويؤيده أنه عند من رواه من هذا الطريق بها إما بلفظ: ليضل به أو ليضل به الناس، لكن هذا على سبيل الظن - والله أعلم -.

▪ عندي حديث رقم (١١١) ::

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٠٤ / ١) :

• وقد سأله علياً عن هذه المسألة أيضاً قيسُ بن عبادة - وهو بضم المهملة وتحقيق المودة -، والأشر النخعي، وحديثهما في مسند النسائي). اهـ.

وقوله: (قيس بن عبادة)، هكذا هو في النسخة التي اطلعت عليها بالهاء بعد الدال وهو خطأ في الطبع، وقيس هذا قال في «التقريب» برقم (٥٥٨٢): قيس بن عباد بضم المهملة وتحقيق المودحة، الضبيعي بضم المعجمة وفتح المودحة، أبو عبد الله البصري، ثقة، من الثانية، محضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عدّه في الصحابة/ خ م د س ق. اهـ. وقيس بن عباد هو أحد الذين سأّلوا علياً رضي الله عنه: هل عندكم كتاب غير كتاب الله؟... الحديث.

■ قال الحافظ رحمه الله (٢١٠ / ١) :

• (تنبيه: قدَّمَ حديث علي أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي، وثُنِي بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي، فيكون ناسخاً، وثُلِّث بحديث عبد الله بن عمرو، وقد بيَّنت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاة، لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى). اهـ.

فیہ تنیھات علی کلامہ رحیم اللہ :

الأول: قوله: (وثَلَثَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَهُرَيْرَةَ) هَذَا وَهُمْ، فَالْحَدِيثُ الْثَالِثُ فِي التَّرْجِمَةِ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَهُ فِي الْبَابِ الْحَدِيثُ الثَانِي وَالْثَالِثُ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَكَأَنَّ الْوَهْمَ وَقَعَ لِذَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الثاني: قوله: (وقد بینت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك)، يريد بذلك أن في بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو؛ لأن الضمير في كلامه راجع إليه قطعاً، وهذا وهم متفرع عن الذي قبله، وهو أن الحديث الثالث من روایة عبد الله بن عمرو، وهذا الطريق الذي أشار إليه من حديث أبي هريرة، كما هو حديث الباب، وساقه كذلك لا من حديث عبد الله فقال رضي الله عنه (٢٠٧/١): وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم، قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتابة عنه فأذن له»، إسناده

حسن. اه، وقد ذكر الحافظ حديثاً عن عبد الله بن عمرو في الإذن له بالكتابة وستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

الثالث: قوله: (فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاء، لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى). اهـ.

قد ذكر المصنف أثناء شرحه لحديث أبي هريرة حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد (٢/١٦٢) وأبي داود برقم (٣٤٦) وفيه: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق». وفيه الأمر له بالكتابة، وهذا أقوى من مجرد الإذن وأصرح إلا أن يكون المصنف قصد أخذ الإذن من حديث الترجمة الذي ورد في بعض طرقه عند غير المصنف، فهذا محتمل، لكن الإذن المشار إليه قد يقال إنه يؤخذ من حديث الباب لأن فيه: «إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»، وهذا في عهده عليه السلام وهو إقرار له على ذلك فهو معنى الإذن له.

▪ عند حديث رقم (١١٩) :

▪ **قال الحافظ رحمه الله (٢١٥/١):**

- (فائدة: المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه، وقد وجدتها مصرياً بها في جامع الترمذى، وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثة أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله فیتعلمها ويعلمها إلا دخل الجنة»). اهـ.

في عزوه الحديث للترمذى نظر، وقد ذكره المنذري في الترغيب
بعد حديث رقم (١١٩) وقال: رواه أبو نعيم، وإسناده حسن لو صح
سماع الحسن من أبي هريرة. اهـ، وذكره في كنز العمال برقم (٢٨٨٦١)
وعزاه لابن النجاش عن أبي هريرة رضي الله عنه، والذي يغلب على ظني وأكاد
أجزم به أنه ذهب وله إلى حديث آخر فيه ذكر خمس كلمات من طريق

الحسن عن أبي هريرة، وهو عند الترمذى في كتاب الزهد، باب من أتقى
المحارم فهو أعبد الناس برقم (٢٣٠٥) عن الحسن عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «من يأخذُ عنِي هؤلَاءِ الْكَلْمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعْلَمُ
مِنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فقال أبو هريرة: قلتُ: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدَّ
خمساً وقال: «أتقِي المحارم تكنْ أعبد الناسِ، وارضَ بما قَسَمَ اللَّهُ لَكَ
تَكُنْ أَغْنِي النَّاسَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ
لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحْكَ فَإِنْ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تَمِيتُ الْقَلْبَ».

▪ عند حديث رقم (١٢٢) ::

قال الحافظ رحمه الله (٢١٩/١) :

• قوله: (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يُرد ابن عباس إخراج نوف عن ولادة الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقة غير مراده. قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليهما). اهـ.

قوله: (مع تواردهما عليها)، هذا وهم منه كَلْمَلَة، فإن الذي وقع مع الحر بن قيس في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره؟ وهذا وقع بينه وبين ابن عباس، أما الذي بين سعيد بن جبير ونوف البكالي في موسى هل هو موسى بن عمران أو موسى آخر؟ وقد تنبه الحافظ إلى هذا في موضع سبق وهو: في باب ما ذُكرَ في ذهاب موسى كَلْمَلَة في البحر إلى الخضر قوله تعالى: «هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعِلِّمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا» [الكهف: ٦٦] فقال كَلْمَلَة (١٦٩/١): وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر، غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره؟ وذاك في موسى هل هو موسى ابن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا - بكسير الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة -. اهـ.

وَهُذَا التَّنبِيَّهُ مِنْهُ خَوْفُ الْوَقْوَعِ فِي الْوَهْمِ لِشَدَّةِ الالْتِبَاسِ فِيهَا، وَمَعَ أَنَّ الْعَهْدَ بِتَنْبِيَّهِ قَرِيبٌ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْوَهْمِ كَتَلَلَهُ.

قال الحافظ رحمه الله (٢٢٥/١):

(ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم). اهـ.

هذا الأثر رواه مسلم في مقدمة صحيحه، فنسبته إلى مسلم بدون
تقييد منه تسامح، والأولى أن يقول رواه مسلم في المقدمة، أو نحوها
من العبارات، وهو عند مسلم في المقدمة، (١/٣)، برقم (١٤).

كما يقع التسامح من بعضهم في إطلاق ما رواه البخاري تعليقاً فيقول: رواه البخاري دون قوله: معلقاً، والواجب اصطلاحاً كما تقرر في كتب المصطلح والحديث أن يميز ما رواه البخاري تعليقاً أو مسلم في المقدمة بتقييده لأن الإطلاق يوهم خلاف ذلك.

■ عند حديث رقم (١٢٧) ::

قال الحافظ رحمه الله (٢٢٥/١):

- (وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فلامساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب). اهـ.

هذه العبارة دخلت عليه، وهي من عبارات المتكلمين من الأشاعرة ونحوهم ممن يقول إن ظاهر النصوص أو بعضها غير مراد؛ لأنها توهم قولاً باطلأ، وبطلاً هذا الكلام قد بينه أهل العلم واتفق السلف عليه، وأن المأثور عنهم هو الأخذ بظاهر النصوص لكنه الظاهر اللائق بها، وأن من انعقد في نفسه قول باطل من ظاهر نص فإن هذا هو الذي يجب

ابطاله، كما يقع لكثير من المتكلمين الذين يظنون أن ظاهر النصوص في باب الأسماء والصفات تشبيه وتمثيل بصفات المخلوقين، فيبطلون ظاهرها اللاقى بها، وإنما يقل أحد من السلف إن ظاهر وصفه سبحانه باليد والقدم والوجه ونحوهما من الصفات الخبرية ظاهر يشبه ما للمخلوقين؛ لأن من قال هذا لم يقدر سبحانه حق قدره، وعلى هذا المسلك سائر النصوص في الصفات وغيرها، فالمتكلم في هذا الباب يبين معاني الآيات والأحاديث لمن سمعها وأنها حق على ظاهرها الذي يسبق إلى العقل السليم والنظر المستقيم، وهو ما يليق بها دون المعاني المحدثة الباطلة التي وقع فيها كثير من أهل البدع، وهذا القدر قد بينه أهل العلم ويسطوا القول فيه عند ردهم على الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، والله أعلم.

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٢٧/١):

• قوله: (عند موته) أي: موت معاذ، وأغرب الكرماني فقال:
يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ. قلت: ويرده ما رواه أحمد
بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أخبرني من شهد معاداً
حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن
أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا... فذكره). اهـ.

هذا الحديث ذكره في أطراف المسند برقم (٧٢٢٣) وراجعته في المسند فوجده ذكره (٢٣٦/٥) لكنه لم يذكر واسطة بين جابر ومعاذ رضي الله عنهما كما ذكر الحافظ، قال الإمام أحمد في الموضع المذكور: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو - يعني: ابن دينار - قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أنا من شهد معاذًا حين حضرته الوفاة يقول: اكشفوا عنى سجفَ القبة، أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، لم يمنعني

أن أحدثكموا إلا أن تتكلوا. وكذا ذكره صاحب الفتح الرباني (٥٠/١)، والأقرب للصواب هو ما ذكره الحافظ؛ لأن جابرًا رضي الله عنه عند موت معاذ كان بالمدينة، ومعاذ كانت وفاته بالشام فلم يشهده عند موته. والذي في المطبوع من المسند طبعة المكتب الإسلامي، الأظهر أنه خطأ في الطبع، والله أعلم.

«»»»» ■ قال الحافظ رحمه الله في خاتمة كتاب العلم (٢٣١/١) :

- (وقد وافقه مسلم على تخريرها إلا ستة عشر حديثاً، وهي الأربع المعلقة المذكورة، وحديث أبي هريرة: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله»، وحديث ابن عباس: «اللهم علمه الكتاب»، وحديثه في الذبح قبل الرمي). اهـ.

قوله: (وحيثه في الذبح قبل الرمي) أي: أنه لم يوافقه مسلم، وليس كما قال: ف الحديث ابن عباس هذا أراد به ما تقدم في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١٨١/١) برقم (٨٤)، وهذا قد أخرجه مسلم برقم (٣١٦٤)، مع الاختلاف في اللفظ، والحافظ رحمه الله يريد بموافقة مسلم ولو في أصل الحديث مع الاتفاق في الصناعي، وإن وقع اختلاف في اللفظ، كما نبه على ذلك فقد قال (٢٣١/١): والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخرير أصل الحديث عن صحابيه، وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات. اهـ.



كتاب الوضوء

»»»»» ■ عند باب ما جاء في الوضوء:

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٣٢/١):

• واختلف العلماء أيضاً في موجب الوضوء، فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً، وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة معاً، ورجحه جماعة من الشافعية، وقيل: بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». اهـ.

الحديث ابن عباس هذا رواه مسلم أيضاً من طرق أربعة برقم (٨٢٧ - ٨٣٠) لكنها ترجع إلى سعيد بن الحويرث في ثلاثة؛ منها أنه سمع ابن عباس، وفي واحد عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال: «أريدُ أن أصلِّي فأتوضأ؟»، وفي الطريق الثاني: فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أصلِّي فأتوضأ؟»، وفي الثالث: فقيل: يا رسول الله ألا توضأ؟ قال: «لِمَ؟ أللصلاة؟» وفي الرابع: قيل له إنك لم توضأ؟ قال: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ».

وهذه الألفاظ وإن كانت مختلفة عن اللفظ الذي ساقه المصنف فإن المتعين اصطلاحاً في مثل هذا مثلاً أن يقال: رواه مسلم وهذا لفظ السنن أو نحو ذلك، ولو كان يريد خصوص هذا اللفظ الذي فيه الأمر بالوضوء عند القيام للصلاحة ليدلل للقول الذي حکاه عن جماعة من الشافعية. وهذه الرواية التي ذكرها رواها أبو داود برقم (٣٧٦٠)

والترمذى برقم (١٨٤٧) من طريق أىوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسنادها صحيح.

»»»»» عند باب ما جاء في الموضوع:

■ قال الحافظ رحمه الله في بحثه في الموضوع ومتى فرض (٢٣٣/١):
 • وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازى التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل عَلَمَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَضُوءَ عَنْ نَزْولِهِ عَلَيْهِ بِالوَحْيِ، وَهُوَ مَرْسُلٌ؛ وَوَصَّلَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ أَيْضًا، لَكِنْ قَالَ: عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ أَسْأَمَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ مِنْ رِوَايَةِ رَشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ نَحْوَهُ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ زَيْدُ بْنَ حَارِثَةَ فِي السَّنْدِ؛ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ مَوْصُولًا، وَلَوْ ثَبِّتَ لَكَانَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ الْمَعْرُوفُ رِوَايَةُ ابْنِ لَهِيعَةَ). اهـ.

قوله: (لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السنده)، هذا وهم منه رحمه الله، فالحديث عند ابن ماجه برقم (٤٦٢) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة فذكر الحديث، فوقع في هذا السنده وهما:

الأول: جعله من رواية رشديين بن سعد عن عقيل وهو من رواية ابن لهيعة عن عقيل.

الثاني: نفيه وجود زيد بن حارثة رضي الله عنه في السنده وهو موجود فيه، وهذا هو في تحفة الأشراف للزمي رحمه الله، ذكره من هذا الطريق إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه برقم (٣٧٤٥)، وعلق عليه الحافظ في النكت الظراف بقوله: قلت: ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه حديث كذب باطل. اهـ، أما هذا الطريق الذي ذكره الحافظ من رواية رشديين بن سعد

فهو عند أحمد (٢٠٣/٥) قال: حدثنا هيثم، - قال عبد الله: وسمعته أنا من الهيثم بن خارجه -، حدثنا رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: أن جبريل ﷺ لما نزل على النبي ﷺ فعلمته الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنةً من ماء فرش بها نحو الفرج، قال: فكان النبي ﷺ يرثُ بعد وضوئه .

▪ عند حديث رقم (١٣٥) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٣٥/١):

- وقد روی النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»). اهـ.

قوله: (بإسناد قوي) فيه نظر قوي لأنَّه عند الترمذِي برقـم (١٢٤) والنسائي برقـم (٣٢٣) من طرـيق عمـرو بن بـُجـدان العـامـري ولـم يـوـثـقـهـ من يـعـتـبرـ توـثـيقـهـ .

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّهذِيبِ (٢٥٨/٣) : عَمَرُ بْنُ بُجْدَانِ الْعَامِرِيِّ : حَدِيثُهُ فِي الْبَصْرَيْنِ . رَوِيَ عَنْ أَبِي ذَرَ الْغَفَارِيِّ ، وَأَبِي زِيدَ الْأَنْصَارِيِّ . وَعَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ . قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُهُ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» . قَلْتَ : وَقَالَ الْعِجْلَيُّ : بَصْرَيٌّ تَابِعِي ثَقَةٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَلْتَ لِأَبِي عَمَرْ بْنِ بُجْدَانِ مَعْرُوفٍ ؟ قَالَ : لَا . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ : لَا يَعْرِفُ . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» : مَجْهُولُ الْحَالِ . اهـ .

ولخص الحافظ هذا في «التقريب» برقم (٤٩٩٢) بقوله: لا يعرف حاله اه، وقول الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حاله. ينافي قوله هنا: بإسناده قوي. وكلامه في «التقريب» أصوب؛ لأنّه هو الموافق لكلام أئمّة الحديث في ترجمته، كما تقدّم في «التهذيب»، ولو أنّه قال: وهو حديث قوي، فلم يحکم على هذا السند بعينه، لكن بالنظر لشاهدته عن أبي

هريرة رضي الله عنه لكان مستقيماً ولم يرد عليه هذا الاستدراك، والحديث وإن كان ثابتاً بشهاده الآخر من حديث أبي هريرة عند البزار برقم (٣١٠) وغيره، بل إسناده أقوى من هذا، لكن الكلام في خصوص إسناد الحديث أبي ذر وتقوية سنته كما في كلام الحافظ، ولذا لم يذكر ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» حديث أبي ذر بل اكتفى بحديث أبي هريرة برقم (١٣٨)، وكذلك ابن عبد الهادي في المحرر وساق حديث أبي هريرة برقم (١٣٠)، ثم أشار إلى حديث أبي ذر من كلام ابن القطان، وكذا الحافظ في البلوغ برقم (١٢٤) ذكر حديث أبي هريرة وذكر لفظه، ثم قال: وللترمذى عن أبي ذر نحوه، وصححه الترمذى. اهـ، وقد تقدم أن سنه ضعيف وتصحيح الترمذى تساهل منه رحمه الله تعالى.

■ عند حديث رقم (١٣٦) : >>>>>>>>>>>>>>>>>

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٣٥/١):

• (وزاد الإسماعيلي فيه: «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه»)، وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم، وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك رأي أبي هريرة، بل من روایته ورأيه معاً). اهـ.

قوله: (وزاد في هذه) إلى قوله: (ورأيه معاً) هذا يوهم أن الروايتين متفقان لفظاً أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في المعنى، خلص فيه إلى مشروعية الإطالة فوق المرفقين والكعبين، وليس البحث معه في الخلاف في قوله: «فمن استطاع منكم»، وهل هو مدرج أو من كلامه عليه الصلاة والسلام؟ فإن هذا قد استوفى أهل العلم الكلام عليه، فمن أراده وجده، ولكن البحث معه في هذه الرواية التي نسبها إلى مسلم برقم

(٥٨٠، ٥٧٩)، من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله: أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتونَ يومَ القيمةِ غُرّاً محجلينَ من أثر الوضوءِ، فمن استطاعَ منكم أن يُطيلَ غرته فليفعل». اهـ.

فليست الروايتان سواءً كما هو ظاهر كلامه أو صريحة؛ لأن قوله: «فأفاد رفعه»، راجع إلى ما ذكره قبل ذلك وهو قوله: «فرفع في عضديه... فرفع في ساقيه»، من مجموع الروايتين.

ورواية سعيد عن نعيم فيها وضوء أبا هريرة وفيها: «حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين». ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهذا الوضوء على هذه الصفة هو موضع بحث الحافظ، وهو رأي أبا هريرة الثابت عنه. أما الرواية الثانية المرفوعة صراحة فلا دلالة فيها، وهو قوله: «حتى أشرع في العضد... حتى أشرع في الساق» ويدل على أنه جعل الجميع مرفوعاً قوله بعد ذلك بقليل (٢٣٦/١): واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبا هريرة رواية ورأياً. اهـ.

وقد تقدم ما فيه وأنه ثابت رأياً لا رواية، ومما يؤيد أن هذا الفعل من اجتهاده ورأيه وليس مرفوعاً الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه الرواية بيسير من طريق أبي حازم برقم (٥٨٦) قال: كنت خلف أبا هريرة وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمدد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يابني فرُوحُكُمْ هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأتم هذا الوضوء. سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبليغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». وهذا هو نفس صفة الوضوء المنقول عنه في رواية سعيد عن نعيم؛ لأنه قال فيها: «حتى كاد يبلغ المنكبين».

وهذا كما تقدم واضح أنه رضي الله عنه فعله اجتهاداً منه، ولذا اختفى به خشية أن يُنقل عنه أمر ليس على ثل吉 ويقين منه، إنما هو رأي ونظر يرجو فيه الخير، ولذا تارة يستدل بقوله: «إن أمتى يأتيون يوم القيمة غرّاً محجلين» وتارة يستدل بقوله: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» ولم يقل في هذه الصفة الخاصة رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتوضأ هكذا، والمقصود هو بيان روایة مسلم التي أشار إليها الحافظ، وبيان ما في هذا العزو من الوهم.

ثم أعاد الحافظ الكلام مرة ثالثة في (٢٣٦/١) : فقال : ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . اهـ ، وفيها من البحث ما في كلامه السابق في هذا الموضوع والله أعلم .

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٣٩/١):

* (وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعاً، وسيأتي في التوحيد من روایة شریک عن أنس). اهـ.

ينظر في هذا العزو عند مسلم، وكذا عند البخاري في التوحيد، فالروايات لهذا الحديث عند مسلم تحت رقم (١٧٨٨)، وليس فيها هذه الرواية.

وقد ذكر ابن كثير هذا الحديث في التفسير، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال (٤/١٧): «ليس هو في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه». اهـ. وذكره الهيثمي في المجمع فقال (١٧٦/٧): عن ابن عباس قال: «رؤيا الأنبياء وحي»، رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ، وذكره الحافظ في المطالب العالية بزواته المسانيد الثمانية (٢٣/٢٤٢)، وعزاه إلى أحمد بن منيع من

طريق سماك عن عكرمة كما تقدم عند ابن كثير. وقال المحقق لهذا
الجزء د/ عمر إيمان أبو بكر بعد ذكره لعزوه الحافظ إلى مسلم: ولم
أقف على ذلك في صحيح مسلم حسب اطلاعي.

▪ عند حديث رقم (١٤٢) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٤٤ / ١) :

• (وقد روى العمري). اهـ.

الأظهر أنه خطأ في الطبع، وصوابه المعمرى بميم قبل العين، وهو
الحسن بن علي صاحب عمل اليوم والليلة، وهذا الكتاب لم أره ولا
أدري هل هو موجود أم لا.

قال ابن كثير في البداية (١٤/٧٤٧): المعمري الحافظ صاحب
عمل اليوم والليلة. اهـ.

وقد ذكر ابن كثير وفاته سنة ٢٩٥ رحمه الله تعالى، ومثله الذهبي في ترجمته في السير (٥١٣/١٣).

▪ عند حديث رقم (١٤٦) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٤٩/١):

• (وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال: بينما النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجب). اهـ.

هذا الأثر ذكره ابن جرير في تفسيره عند قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّتِي إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ...» الآية من سورة الأحزاب [٥٣] فقال: حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم عن ليث عن مجاهد... فذكره، هشيم مدلس وليث هو ابن أبي سليم ضعيف مضطرب الحديث واختلط؛ فالخبر مع إرساله ضعيف. وقد جاء هذا الحديث بإسناد متصل حسن عن مجاهد عن عائشة وبسياق أتم من

السياق الذي ذكره وفيه بيان الرجل الذي أصابت يده يد عائشة رضي الله عنها فكان ذكره هو المتعين لا هذا المرسل الضعيف، وهو ما رواه النسائي في سنته الكبرى برقم (١١٤١٩) قال: أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن مسْعَرٍ عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كنتُ آكلُ مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حِينًا في قَعْب، فمَرَّ عمر فدعاه فأكلَ، فأصابتْ أصبعُه أصبعي، فقال: حَسْ، - أو أوه - لَوْ أطاعَ فِيْكُنَّ مَا رأَتُكُنَّ عِيْنً، فنزل الحجاب. إسناده أئمة مشهورون غير موسى بن أبي كثير وهو الأنصاري، وبالنظر في ترجمته من «التهذيب» يتبيّن أنه لا بأس به، قال الحافظ في «الترقيب» برقم (٧٠٠٤): صدوق رمي بالإرجاء لم يصب من ضعفه. اهـ.

١٥٦ ■ عند حديث رقم (١٥٦) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٥٧/١):

• ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب؛ لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات). اهـ.

قوله: (حسنة الإسناد) فيه نظر؛ لأن هذا الخبر رواه أبو داود برقم (٣٥) من طريق الحُصَيْن الْحُبَرَانِيُّ عن أبي سعيد عن أبي هريرة، وقد تكلم عليه في التلخيص كلاماً يتحصل منه تحرير القول في هذه الزيادة، فقال رحمه الله (١٣٠/١): ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل». اه، وبه يتبيّن ضعف هذه الزيادة، وكلامه هذا في حصين الحبراني موافق لما ذكره أهل العلم في كتب التراجم في ترجمته، ولكلامه أيضاً هو في «التهذيب»، قوله في

التلخيص: «مداره على أبي سعد الحبراني». الأقرب أنه تصحيف؛ لأنه تقدم أنه أبو سعيد بالياء المثنية من تحت، وقد وقع اختلاف في هذا الرواية هل هو أبو سعيد الحبراني أو أبو سعد الخير، وترجح عند الحافظ في «التهذيب» (٥٢٨/٤) أنهما اثنان وأن أبا سعد الخير صحابي، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعه قطعاً. وهذا الخبر الضعيف الذي ذكره الحافظ أراده به - كما تقدم في كلامه - الاستدلال به على صرف الأمر الوارد الدال على الوجوب إلى الاستحباب في إيتار الاستجمار وهو الحديث الثابت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنَّه قال: «ومن استجمر فليوتر» عند البخاري برقم (١٦١) وعند مسلم برقم (٥٦٢) ورواه مسلم برقم (٥٦٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة جمِيعاً ولم يذكر لفظه لكن قال: «بمثله» كما تقدم في لفظ أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر» برقم (٥٦٥)، وما دام أن الخبر لم يثبت فلا يستدل به.

وظهر لي في المسألة دليل للجمهور في عدم وجوب الإيتار، وهو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند مسلم برقم (٦٠٦، ٦٠٧)، وفي معناه أخبار أخرى، وفي حديث سلمان النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، فعلم أن الواجب هو النقاء، مع استكمال ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها، وسكت عن الإيتار إذا لم ينق إلا بأكثر منها كأربع مثلاً، فدل على عدم وجوب خامسة؛ لأنه حصل الانقاء، والعدد ليس أقل من ثلاثة فيكون هذا الخبر صارفاً لذاك إلى الاستحباب كما قال الجمهور.

والله أعلم.

تنبيه:

وقد وهم الحافظ في البلوغ فجعل حديث: «ومن لا: فلا حرج» في بلوغ المرء عن عائشة رضي الله عنها وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في أبي داود.



أهداء من شبكة الألوكة

■ عند حديث رقم (١٥٩):

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٦٠/١١):

- (قوله: «نحو وضوئي هذا»: قال النووي: إنما لم يقل: «مثلاً»؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره، قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء»، قوله في الصيام من رواية عمر: «من توضأ وضوئي هذا»، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران: «توضأ مثل وضوئي هذا»). اهـ.

روايتا البخاري التي ذكر هي كذلك عنده في هذين الموضعين، أما الأخيرة وهي رواية مسلم، فحصل له فيها انتقال نظر، فقد رواها مسلم برقم (٥٤٤) كما ذكر رحمه الله من طريق زيد بن أسلم عن حمران ولفظه عنده: قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضا ثم قال: إن ناساً يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث، لا أدرى ما هي؟ إلا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة»، فكانه وقع نظره على قول عثمان رضي الله عنه: «توضأ مثل وضوئي هذا»، وظنها من كلامه صلى الله عليه وسلم، وإنما فلفظ مسلم من هذا الطريق الذي ذكره: «من توضأ هكذا» كما تقدم في الحديث، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (١٦١):

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٦٢/١١):

- (زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس أبو سعيد مع أبي هريرة). اهـ.

هذه الزيادة عند مسلم برقم (٥٦٣) ليست من طريق ابن المبارك بل من طريق حسان بن إبراهيم وابن وهب كلاهما عن يونس أنه سمع أبو هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. أي: بمثل

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٦٦/١):

• قوله: «ويل»: جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم». اهـ.

في ترجيحه نظر، والأظهر بل الصواب أن ويل كلمة تدل على الهاك والمشقة والشدة، وهذا الخبر لا يصح، ورفعه منكر، كما قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٢١/١)؛ لأنه من طريق دراج عن أبي الهيثم، وهذه النسخة يرد بها أخبار لا تصح. ثم هذا القول هو الموافق لمعنى ويل في اللغة، فكان هو الأولى ما دام أن الخبر لم يثبت، والله أعلم.

二

عزوه الحديث لابن حبان فيه قصور؛ لأنَّه قد رواه من هو أرفع منه
وهو الترمذى فى سنته [كتاب التفسير، سورة الأنبياء برقم (٣٦٤)]،

والإمام أحمد (٣/٧٥)، فعزوه إلى أحمد والترمذى أولى من عزوه إلى ابن حبان وحده، والله أعلم.

- ﴿ » ■ عند باب من لم يَرِ الوضوء إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ مِنَ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ: ﴾
- قال الحافظ رَجُلُ اللَّهِ (عليهِ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ): وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ) (٢٨١/١):
- (قوله: (وقال أبو هريرة) وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح، من طريق مجاهد عنه موقوفاً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً وزاد: «أو ريح»). اهـ.

قوله: (أبو داود) المتبادر من هذا الإطلاق أنه السجستاني صاحب السنن، إذ لو أراد الطيالسي لقيده به، وقد بحثت عنه في السنن لأبي داود فلم أجده وفي تحفة الأشراف برقم (١٢٦٨٣)، لم يعزه إليه بهذا اللفظ، بل عزاه إلى الترمذى وابن ماجه، من هذا الطريق الذي ذكره الحافظ، وكذلك هو في التلخيص، عزاه إلى أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقي، والحديث قد رواه أبو داود الطيالسي برقم (٢٥٤٤) في مسنه من هذا الطريق الذي ذكره، ولعل هذا هو سبب وهمه وسبق إلى خاطره أنه صاحب السنن لا صاحب المسند الطيالسي، ثم ذكره مرة أخرى (١/٢٨٢) فقال: «ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود»، وسبق ما فيه، وقد جاء هذا الحديث بلفظ آخر عند مسلم برقم (٨٠٥) وأبي داود في سنته برقم (١٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق سهيل بن أبي صالح لكنه من غير رواية شعبة عنه، ولفظه عند مسلم: «فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا» وعند أبي داود: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا». والحافظ لم يرد هذا اللفظ قطعاً؛ لأنه عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن سهيل، ولأن لفظه ليس

فيه حصر وجوب الوضوء من الصوت والريح الذي ساقه الحافظ، وقد رواه البخاري عن عبد الله بن زيد برقم (١٧٧)؛ «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»، ومسلم برقم (٨٠٤) بلفظ البخاري، قال بعض الحفاظ إنه بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ وهم من شعبة، وإنما فالمحفوظ عن أبي هريرة ما تقدم عند مسلم وغيره، ذكر هذا المعنى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل برقم (١٠٧).

▪ عند حديث رقم (١٨٣) : >>>>>>>>>>>>

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٨٨/١):

- ((تنبيه)): روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحديث، لكنه على غير شرط المصنف). اهـ.

هذا الحديث لفظه عند مسلم برقم (٨٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرّ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرُد عليه. فإن كان المصنف رحمة الله تعالى أراد أن فيه ذكر الكراهة فليس فيه شيء من ذلك، إنما فيه ترك الرد، وإن أراد الاستدلال به على ذلك، فإنه ثبت عند المصنف على شرطه ما هو أوضح في الدلالة من حديث ابن عمر وهو ما رواه في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة برقم (٣٣٧)، عن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جعفر عليه السلام الأنصاري، فقال أبو جعفر: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وهذا الحديث أظهر في الدلالة لما ذكر من كراهة ذكر الله بعد الحديث؛ لأن حديث ابن عمر فيه أنه سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه، أما حديث أبي جعفر عليه السلام بعد فراغه من حاجته فلم يرد عليه، ولا يتلزم من الكراهة

حال الحدث الكراهة بعدها لاختلاف الحالين؛ لأنه إن كان الرد وهو على غير وضوء مكروهاً، فالكراهة حال الحدث أشد، فكان الاستدلال به أظهر سندًا ومتناً؛ لأن البخاري رواه في صحيحه فهو على شرطه.

والذي يدل على مراد المصنف صراحة ما رواه أبو داود من حديث المهاجر بن قنفدر عليه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إنّي كرهت أن أذكّر الله، تعالى ذكره، إلّا على ظهّر». أو قال: «على طهارة» برقم (١٧)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، وعند أبي داود برقم (٣٣٠) في حديث ابن عمر السابق من طريق محمد بن ثابت وهو ضعيف، وقال في آخره: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلّا أنني لم أكن على ظهّر». قال أبو داود: سمعت أحمّد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. اهـ، وهذه الرواية فيها نكارة؛ لأنّ محمد بن ثابت ذكر فيها أنه تيمم بضربيتين، وهو خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ في هذه القصة من حديث ابن عمر عند أبي داود وفيه ضربة واحدة، وكذلك حديث أبي جعفر السابق عند البخاري، وخلاف الأحاديث الصحيحة في باب التيمم، أما قوله: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك» فليست العمدة عليها، إنما هي شاهد في الباب، وحديث المهاجر بن قنفدر عليه ظاهر الدلالة لما ذكر المصنف رحمة الله تعالى، ودلالة حديث أبي جعفر من جهة عدم رده مع أن الرد واجب.

أما حديث ابن عمر فهو في كراهة الرد أثناء الحدث، وظاهر أن دلالة حديث أبي جعفر على الكراهة أثناء الحديث من باب أولى، فهو أبلغ في الدلالة من حديث ابن عمر عليه، والله أعلم.

تنبيه:

حديث أبي جعفر السابق أخرجه أيضاً مسلم معلقاً برقم (٨٢٢)،

قال مسلم: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس؛ أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ... فذكر الحديث.

لكن عند البخاري قال: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار»، قال الحافظ في الفتح (٤٤٢/١): قوله: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار»، هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث «عبد الرحمن بن يسار» وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين .اه.

▪ عند حديث رقم (١٨٥) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٩٢/١):

- (لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأً وفيه: «وَيَدُهُ الْيَمْنِيُّ ثَلَاثًا ثُمَّ الْأُخْرَى ثَلَاثًا»). اهـ.

الذى في مسلم برقم (٥٥٩) من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن حبان بن واسع حدثه؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الأنصاري يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث.

فتبيّن أنّ الذي رأى عبد الله بن زيد يتوضأ هو واسع بن حبان لا
حبان بن واسع، وكذا هو في تحفة الأشراف برقم (٥٣٠٧)، وذكره
الحافظ ابن حجر في النكّت الظراف كذلك وهو واضح لا إشكال فيه،
فكأنّ الذي وقع هنا إما تصحيف أو انقلب اسمه على الحافظ؛ لأنّه كما
تقدّم في روایة مسلم من روایة حبان بن واسع بن حبان عن أبيه فكأنّه
انقلب لاشتاء الأسماء، ويحتمل أنّ سقط منه أن أباه حدثه أو نحو هذه

العبارة، ثم الذي في مسلم أنه سمع عبد الله بن زيد، والذي في كلام
الحافظ عن عبد الله بن زيد، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (١٨٥) :

■ قان الحافظ (٢٩٢/١) في معرض كلامه على غسل المرقين:

(ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله عليه السلام. ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف). اهـ.

قوله: (بإسناد حسن) فيه نظر؛ لأنَّه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ولم يصرح بالسماع، وهو مدلِّس مشهور، فإذا لم يصرح بالسماع فحديثه من قبيل الضعيف، وهذا ما يقرره الحافظ نفسه في مواضع كثيرة من كتبه، لكنَّ لو حسنَه بالنظر إلى الطرق الأخرى التي ذكرها لم يرد عليه اعتراض، وقد قال بعد ذلك: «فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً»، فلو سكت عن وصفه بالحسن واكتفى بما ذكره آخراً لكان أجود.

وهنا استدراك آخر نبه عليه شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى حيث قال في حاشيته على هذا الموضوع: وأصح من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه: «ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد - إلى أن قال -: ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق»، فهذا الحديث صحيح، صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول. اه كلامه رحمه الله تعالى.

نشیہ آخر :

في قول الحافظ عن حديث جابر رضي الله عنه: «لكن إسناده ضعيف»، لورأى جدًا لكان أحسن؛ لأنَّه من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو متروك الحديث.

■ قال البخاري رضي الله عنه: «وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه».

▪ قال الحافظ كمال الدين (٢٩٥/١) بعد أن تكلم على هذا الأثر ومن وصله:

- وقد روي مرفوعاً، أخرجه الدارقطني من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه»، وسنده ضعيف، وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء). اهـ.

هكذا ذكر هذا الخبر والذي عند الدارقطني (٤٠/١) من طريقين عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه»، فكانه انقلب عليه الخبر، وقد ذكره في التلخيص (٨٠/١) بهذا اللفظ كما عند الدارقطني، ويظهر لي أن سبب وهمه ما نقله من التفسير لمعنى هذا الحديث عن الإمام أحمد، فإن تفسيره له يوافق ظاهر الرواية التي ذكرها، وأيضاً فالدارقطني قد بوب على أثر جرير. وحديث أنس هذا بقوله: «باب الوضوء بفضل السواك»، فيحسن إعادة النظر وتحrir الرواية، وإن كانت كما نبه الحافظ لا تثبت بقوله: «وسنده ضعيف»، لكن المعنى الذي أشار إليه الحافظ صحيح عن جرير رضي الله عنه، كما جزم به البخاري ووصله ابن أبي شيبة وغيره.

■ قال الحافظ رحمه الله (٣٠٣ / ١) :

- قوله: «لما ثقل» أي: في المرض، وهو بضم القاف بوزن صغر، قاله في الصحاح. وفي القاموس لشيخنا: ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل، اشتد مرضه. فلعل في النسخة سقطاً والله أعلم). اهـ.

علق عليه شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ : ليس في القاموس سقط ، فقد أورد الذي يوزن كرم ، ثم أورد الذي يوزن فرح ، وهذا غير ذاك . اهـ.

والذي يظهر لي أنه لا إيراد على كلام الحافظ، وهو مستقيم؛ لأنه لم يرد أن صاحب القاموس لم يذكر أن مادة ثقل على وزن كرم، بل أراد أنه جعله ثقل كفرح بمعنى اشتد مرضه خطأ، وأنها بمعنى اشتد مرضه على وزن كرم لا على وزن فرح، ويدل له أن الشارح الزييدي نقل كلام الحافظ هذا، ثم قال: قال شيخنا: ولا يبعد أن يكون وهماً أو غفلة. اهـ.

▪ عند حديث رقم (٢٠١) :: >>>>>>>>>>>>>>>>

■ قال الحافظ رحمه الله (٣٠٥ / ١) :

• وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق). اهـ.

الحديث عائشة هذا قد رواه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته برقم (٢٥٠)، بلفظ: قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح، يقال له: الفرق. ففي اختصاره على مسلم قصور في العزو.

٢٠١ ■ عند حديث رقم >>>>>>>>>>>>>

■ قال الحافظ رحمه الله (١/٣٥) بعد كلام له على حديث أنس رضي الله عنه
أنه رحمه الله كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضاً بالماء، فذكر عدة
شواهد ومنها قوله:

(ولأحمد وأبي داود يأسناد صحيح عن جابر مثله). اهـ.

ولفظه عند أحمد (٣٠٣/٣) وأبي داود برقم (٩٣) قال: «كان النبي ﷺ يغسلُ بالصاع ويتوضاً بالمد». وهو عندهما من طريق يزيد بن

أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه، ويزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في «التقريب» برقم (٧٧١٧) : الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً من الخامسة، مات سنة ٤٣٦ / خت م٤. اهـ.

وبالنظر في ترجمته في «التهذيب» يتبيّن أنّه بهذه المنزلة أو ينزل عنها؛ ولذا فتصحّحه لهذا الإسناد وهو من طريق يزيد هذا لا يتفق مع ترجمته له في «التقرّيب»، ولو أنّه قواه بالنظر إلى ما ذكره من الشواهد، فيكون من باب الحسن لغيره لكان أولى. وقد ذكره في التلخیص (١٥٢) فقال: ولأبی داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصحّحه ابن القطان. اهـ.

فلعله تقلد قول ابن القطان في تصحيحه هنا، لكن الصواب أنه بهذا السنن ضعيف، ورواية ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر السعدي وهو متروك، كما في «التقريب» برقم (١٨٨٣)، فلا تقبل شهادته لغيره، وقد رواه عن أبي الزبير، ولم يصرح بالسماع، وهو معروف بالتدليس، وهذه علة أخرى لكنها تحتمل، بخلاف ذاك المتروك، وهو عند ابن ماجه برقم (٢٦٩)، وقد حصل اختلاف في رواية هذا الحديث هل هو من قول جابر رضي الله عنه في بيان قدر وضوئه وغسله، أو من قوله عليه الصلاة والسلام في بيان قدر ذلك، فرواه عبد بن حميد برقم (١١١٢) عن جابر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكذلك عند ابن خزيمة برقم (١١٧)، وقد قرن فيها رواية يزيد بحسين، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٢٠٣) ::

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلنَّاسِ في (١/٣٠٧) : في معرض كلامه على حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضاً ومسح على الخفين ، قال :

• قوله: (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا أنه كان في سفر، وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته، ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

قوله: (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره: أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: «فانطلق حتى توارى عنى قضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ». اهـ.

وفيه عليه عدة مأخذ:

الأول: قوله: «على تردد»، الذي رأيته في كتاب المغازي برقم (٤٤٢١) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته فقمتُ أسكبُ عليه الماء - لا أعلمُه إلا قال: في غزوة تبوك - وذكر الحديث. ومثل هذه الصيغة لا توصف بالتردد؛ لأن نفي العلم بغير ذلك يدل على التحقق من الشيء، وهذا واضح له نظائر في السنة، جعلها أهل العلم في حكم المرفوع، كما في حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: كان الناسُ يُؤمرونَ أن يضعَ الرجلُ يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمُه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، رواه البخاري برقم (٧٤٠).

ثانياً: قوله: «ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد...» إلخ.

هذه الرواية من طريق عباد هذا عند مسلم برقم (٩٥٢)؛ أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك. قال المغيرة: فتبرّز رسول الله ﷺ قبلَ الغائط، فحملتُ معه إداوة قبل صلاة الفجر. وقد تنبه الحافظ لهذا فيما بعد فقال

في هذا الموضع من كتاب المغازي (١٢٦/٨)؛ ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك. اهـ.

وعباد هذا هو أخو عبيد الله بن زياد تفرد بالرواية عنه الزهري، وهو في هذا الموضع متابعة وليس له عنده إلا هذا الموضع.

ثالثاً: قوله: «وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد...» إلخ.

طريق مسروق التي في الجهاد ليس فيها ما ذكر، ولفظها: «انطلق رسول الله ﷺ لحاجته ثم أقبل فتلقيته بماء وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب ليخرج يديه من كميه وكانا ضيقتين فأخرجهما من تحت، فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه». ولم أر ذكر مسروق في الجهاد إلا في هذا الموضع، في باب الجبة في السفر وال الحرب. برقم (٢٩١٨). بل لم يذكر حديث المغيرة في كتاب الجهاد إلا في هذا الموضع، وقد تتبعه في كتاب الجهاد حديثاً حديثاً فلم أجده في موضع آخر منه، وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ وجده في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية برقم (٣٦٣) من طريق مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله حتى توالي عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمئها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها فصبت عليه فتوضاً وضوءه للصلاحة، ومسح على خفيه، ثم صلى. وطريق مسروق ذكرها البخاري في موضع ثالث في كتاب اللباس، باب من ليس جبة ضيقه الكمين في السفر، برقم (٥٧٩٨) بلفظ قريب من لفظه في الجهاد، وفي موضع رابع في كتاب الصلاة بلفظ مختصر. برقم (٣٨٨).

■ قال الحافظ رحمه الله (٣١٠/١):

- (وفي حديث عبد الله بن مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية). اهـ.

يعني الحافظ: أن عند مسلم في نقض الوضوء من لحوم الإبل حديثين، وفي كلامه نظر، والمشهور في نقض الوضوء من لحوم الإبل حديث جابر بن سمرة عند مسلم برقم (٨٠٢)، ويظهر لي أنه عنى بالحديث الثاني البراء بن عازب عند أحمد (٤/٢٨٨) وأبي داود برقم (١٨٤)، لأنه حديث مشهور في الباب، وكثيراً ما يذكر مع حديث جابر بن سمرة في هذه المسألة، والله أعلم.

■ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض وقال:
«إن له دسماً».

■ **قال الحافظ رحمه الله (٢١٣/١):**

- (وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منها حسن). اهـ.

حديث أم سلمة عند ابن ماجه برقم (٤٩٩) من طريق موسى بن
يعقوب الزمعي : حديثي أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، عن أم
سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا شربتمُ اللبن
فمضمضوا ، فإنَّ له دسماً» ، وموسى هذا قال في «التقريب» : صدوق سيء
الحفظ . اهـ ، وهو كذلك ، وحديث سهل بن سعد عند ابن ماجه برقم
(٥٠٠) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ،
عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «مضمضوا من اللبن ، فإنَّ له
دسماً» .

إهداء من شبكة الألوكة

وعبد المهيمن هذا فرد في الأسماء، ليس في الأصول الستة بهذا الاسم غيره، قال في «التقريب» برقم (٤٢٣٥) : ضعيف، من الثامنة، مات بعد ١٧٠، وعَلِمَ عليه بالترمذى وابن ماجه.

وبالنظر في ترجمته من «التهذيب» يتبيّن أنه أقل من هذه المنزلة، فهو إما ضعيف جداً، أو متزوك.

وبهذا يظهر أن حكم الحافظ على كل واحد من السندين أنه حسن ليس بصواب، خاصة الذي من طريق عبد المهيمن، لكن لو قال عن الطريق الذي فيه موسى بن يعقوب أنه حسن لشاهدته الذي ساقه قبله عند ابن ماجه برقم (٤٩٨) من حديث ابن عباس فذكره بصيغة الأمر: «مضمضوا من اللبن»، لكان حكماً مستقيماً لأن حديث ابن عباس بصيغة الأمر سند قوي، رجاله رجال الصحيح، وفيه الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عن الأوزاعي عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وهو وإن كان معروفاً بتدلّيس التسوية، ومثل هذا يتشرط أن يصرح بسماعه من شيخه ومن فوقه، لكن الزهري معروف بالرواية عن عبيد الله، مما يبعث على الظن أن الوليد لم يسقط بينهما أحداً، أما الطريق الآخر عن سهل بن سعد رضي الله عنه فضعفه شديد فلا ينجبر بما تقدم، ولو أنه قال عن حديسي أم سلمة وسهل إنه حديث حسن لشاهدته الذي ساقه ابن عباس أو نحو هذه العبارة لضعف جانب الاعتراض على كلامه رحمة الله تعالى.

▪ عند حديث رقم (٢١١) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٣١٣/١):

- (وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتضمض ولم يتوضأ»). اهـ.

وهذا الحديث رواه أبو داود برقم (١٩٧) من طريق مُطْبِعْ بْنِ رَاشِدٍ
عن توبَةِ العَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ لِمَا
يُذَكِّرُهَا الْحَافِظُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَصَلَّى».

ومُطِيعُ بْنُ رَاشِدَ قَالَ فِي «الْتَّقْرِيبِ» بِرَقْمِ (٦٧١٧): الْبَصْرِيُّ، مُقْبُولٌ، مِنِ السَّابِعَةِ. وَرَمَزَ لَهُ بِأَبِي دَاوُدَ، وَقَوْلُهُ: «مُقْبُولٌ»؛ أَيْ: عِنْدَ الْمَتَابِعَةِ إِلَّا فَلِيَّنْ، وَبِالنِّظَرِ فِي «الْتَّهذِيبِ» (٩٥/٤) يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مُجَهُولٌ الْحَالُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ: قَلْتُ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَثْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةُ. اهـ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ إِنْ صَحَّتْ عَنْ شُعْبَةِ لَا يَشْبَهُ بَهَا تَوْثِيقٌ؛ لِأَنَّ الشَّنَاءَ كَلْمَةً مَجْمَلَةً، قَدْ يَكُونُ لِزَهْدِهِ أَوْ لِعِبَادَتِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ، مَا يُشَنِّي بَهَا عَلَى الْشَّخْصِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا قُوَّتَهُ فِي جَانِبِ الضَّبْطِ وَالرِّوَايَةِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ حَتَّى عِنْدَ الْحَافِظِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْنَ حَتَّى يَتَابَعَ كَمَا تَقْدِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٦

• وقع خطأ في الطبع في السلفية (١/٣٢٣)، والنسخ المقصورة عليها، في باب صب الماء على البول في المسجد، فجاء فيها: (عن أحمد بن خالد الذهبي)، بالذال المعجمة.

وصوابه الوهبي بالواو، ونسبه إلى وهب بن ربيعة كما يعلم من كتب التراجم، وهو صدوق روى له أهل السنن، وله أخ اسمه محمد وهو صدوق أيضاً روى له أهل السنن إلا الترمذى.

■ قال الحافظ رحمه الله (٢٣٥ / ١) :

• (قوله: (ومرآبضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل). اه.

قوله: «بكسير أوله وفتح المودحة بعدها معجمة»، هذا الضبط فيه نظر وضبطها في كتب اللغة وغريب الحديث على خلاف ما ذكر، قال في القاموس (ص ٥٧٨): والرَّبِيْضُ الْغَنْمُ برعاتها المجتمعة في مرابضها، مجتمع الحوایا كالمربيض كمجلس ومقدد. اهـ.

إهداء من شبكة الألوكة

وقال في مجمع بحار الأنوار (٢٧٦/٢): ومرايض الغنم جمع مريض، بفتح الميم وكسر الباء، موضع ريض الغنم، وهو كالجلوس للإنسان، وقيل: كالاضطجاع. اهـ.

فظهر من القاموس ومجمع البحار أن الميم مفتوحة على كل حال، أما الباء فيجوز فيها الفتح والكسر كما في القاموس، ثم إن الضبط الذي ذكره لا يأتي غالباً إلا في أسماء الآلات التي هي بكسر أوله وفتح ثالثه على وزن مفعَل كالمنجل والخنجر والمنبر، ونحوها، والله أعلم.

■ قال الحافظ رحمه الله (١/٣٣٨):

• لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره). اهـ.

إطلاق هذه العبارة هكذا غير صواب، وقد قال نحواً منها النووي في بعض كلامه، بل حكى الاتفاق على أنه لا إنكار في مسائل الخلاف. والصواب في هذه المسألة أن المسائل على قسمين: مسائل خلافية ومسائل اجتهادية.

والمسائل الخلافية على قسمين:

الأول: مسائل الخلاف فيها قوي من كلا الجانبين لقوة الأدلة، وهذا واقع في كثير من المسائل، مثل الخلاف في بعض صور سجود السهو، فهذه المسائل إذا أخذ المكلف بأحد الأقوال فيها وعمل به فلا ينكر عليه من يخالفه؛ لأنه استند إلى قول له دليله، كما فعل مخالفه.

الثاني: مسائل خلافية، الخلاف فيها ضعيف لأن المخالف استند إلى حديث لا يصح أو تأول الحديث المخالف له تأويلاً لا يقبل، وهذه ينكر القول بها، مثل القول بنقض وضوء من ضحك في صلاته؛ لأنه استند إلى مرسل ضعيف لا يصح، عن أبي العالية رحمه الله.

أما القسم الثاني من المسائل: فهو المسائل الاجتهادية، وهي التي يحصل الخلاف فيها بين الجانبين، وليس مع أحد منهم دليل نص أو ظاهر لقوله، إنما إلى نظر واجتهد، وربما كان استنباطاً من دليل لكنه لا يقوى على دفع قول خصميه، فهذه المسائل الاجتهادية التي لا إنكار فيها؛ كالمسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً مثل القول بنقض الوضوء من الدم أو عدم النقض، ومثل كثير من المسائل الواقعة للنساء في باب الحيض والاستحاضة، وهذه من المسائل التي لا إنكار فيها كما تقدم.

أما الأقوال المخالفة للسنة فيجب إنكارها وإن قال بها من قال، سواء كان المخالف معدوراً أم غير معدور؛ لأنه عند الخلاف إذا تبيّنت السنة وجوب الرجوع إليها، وقد حكى الشافعي الإجماع على أنه لا يحل لمن تبيّنت له السنة أن يتركها لقول قائل، وهذا أمر متقرر في الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، فعلم من هذا أنه لا يطلق القول بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، بل لا بد من التفصيل كما تقدّم.

وهذا البحث معنى كلام ابن القيم رحمة الله تعالى، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٢٣٣) :

■ قال الحافظ رحمة الله (١/٣٣٩):

• (لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَيْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا»، رواه أبو داود من حديث أم سلمة). اهـ.

حديث أم سلمة ذكره الحافظ في شرح كتاب الأشربة من الصحيح
وعزاه إلى أبي يعلى برقم (٨٩٦٦)، وابن حبان برقم (١٣٩١)، وهذا
العزو هو الصواب، فعزوه هنا إلى أبي داود وهم منه رحمه الله تعالى،
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥)؛ لأنَّه من الزوائد على
الكتب الستة، وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٤٦٢) وعزاه
إلى أبي يعلى.

■ عند باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء:

■ قال الحافظ رحمه الله (٣٤٢/١) بعد كلام له على حديث القلتين، قال:

• (وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء»، وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم). اهـ.

حديث ابن عباس هذا ذكره في البلوغ برقم (٧) بقوله: ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»، وصححه الترمذى وابن خزيمة. اهـ. وهذا العزو في البلوغ أحسن تحريراً من كلامه في الفتح؛ لأن اللفظ الذي ذكره في البلوغ وهو: «إن الماء لا يجنب»، عند أبي داود برقم (٦٨) والترمذى برقم (٦٥) وابن ماجه برقم (٣٧٠) فهو لفظ أهل السنن إلا النسائي، والحافظ قال في البلوغ: ولأهل السنن ولم يقل: وللأربعة، ومثل هذا الأسلوب معروف عند أهل الحديث أن يقال: ولأهل السنن أو عندهم إذا كان للأكثر بخلاف التنصيص عليهم عدّاً، فهذا يفهم منه جميع أهل السنن، وهذا اللفظ عند المذكورين من روایة أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، أما الذي ذكر في الفتح بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء»، فهو عند النسائي برقم (٣٢٦) من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وهو من هذا الطريق عند أحمد (١/٢٣٥) مختصراً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء» قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان به، ورواه أحمد (١/٣٠٨) فذكر قصة: أن امرأة من نساء النبي ﷺ وفي آخره: «إن الماء لا ينجسه شيء»، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان به، وبهذا يتبيّن أن الذي في البلوغ هو الصواب خلافاً لما في الفتح، وقد جود المقام في التلخيص وذكره على الصواب فقال (١/٢٦): وعن ابن عباس بلفظ: «الماء لا

يلفظ: «إن الماء لا يحيط» وفيه قصة. اهـ.

وقوله في التلخيص: أصحاب السنن؛ أي: إلا النسائي كما تقدم، ومما يحسن التنبيه له أن الحافظ ذكره بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مع أن المشهور في كتب الأحكام والفقه حديث أبي سعيد، وقد ذكره المصنف في البلوغ وذكره غيره ممن صنف في الأحكام. فقال في البلوغ برقم (٢): وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا يُنجسه شيء» أخرجه الثلاثة وصححه أحمد. اهـ، وحديث ابن عباس وما جاء في معناه بهذا اللفظ المذكور تذكر كشواهد له، وقد يكون السبب في عزوه لحديث ابن عباس للأربعة أنه قد استقر عنده أنه بهذا اللفظ عندهم أو عند أكثرهم كما هو الواقع في حديث أبي سعيد الخدري فسبق إلى وهمه أنه من روایة ابن عباس، ولم يستحضره من حديث أبي سعيد فنشأ منه هذا الوهم، والله أعلم.

■ قال الحافظ رحمه الله (٣٥٦/١):

• (أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه حديث مرسلاً عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء). اهـ.

ظاهر هذا العزو أنه عند أبي داود في سننه، وليس كذلك بل هو عنده في المراسيل برقم (٥)، ولذا لو قيده بقوله عند أبي داود في مراسيله، أو في المراسيل لأبي داود لكان أحسن، واندفع الإيهام؛ لأنَّه عند الإطلاق في العزو لأبي داود المراد سننه، وهذا هو الجاري اصطلاحاً وعملاً عند أهل الحديث وغيرهم، ولأنَّ سننه مشتملة على أحاديث مرسلة، فتقيد الحديث بكونه مرسل لا يزيل الإيهام، بل التقييد في العزو إليه، وقد صنع هذا في التلخيص الحبير فإنه قال (١/٧٦):

قوله: رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَاكُوا عَرْضًا». أَبُو دَاوُدُ فِي مَرَاسِيلِهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ بِلِفْظِهِ: «إِذَا شَرَبْتُمْ فَاشْرِبُوهُ مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا». اهـ.

والحديث لا يصح.

▪ عند حديث رقم (٢٤٥) :

• تكلم الحافظ رحمه الله (٣٥٦/١) في هذا الموضع على حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك». اهـ. وفاته رواية في الباب، ذكرها مناسب لهذا الحديث لم يذكرها، وكأنه غفل عنها حال شرحه للحديث؛ لأن من عادته المعلومة عنه، وهي طريقة شراح الحديث أنه إذا كان في الباب رواية فيها زيادة على رواية الباب مثل أن تكون أقوى في الدلالة أو تعين أحد الاحتمالين أو الاحتمالات، فإنه لا يدع التنبيه عليها، وهذه الرواية لهذا الحديث أخرجها النسائي في الصغرى برقم (١٦٢٤)، من طريق شقيق عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل»، وروتها من طريق آخر عن شقيق مرسلاً برقم (١٦٢٥).

كتاب الغسل

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٦٠ / ١) :

• (قوله: (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقدار، وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدلل عليه زيادة ابن عبيدة في هذا الحديث عن هشام: «قبل أن يدخلهما في الإناء»، رواه الشافعى والترمذى، وزاد أيضاً: «ثم يغسل فرجه» وكذلك لمسلم من روایة أبي معاوية). اهـ.

هذه الزيادة التي رواها ابن عيينة عن هشام، واقتصر في عزوها إلى الشافعي والترمذى، أخرجها مسلم برقم (٧٢١) من روایة زائدة عن هشام بلفظ: «بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخل يده في الإناء»، والحافظ قصد جمع الروايات عن هشام، بدليل أنه ذكر روایة أبي معاوية عن هشام التي عند مسلم كما تقدم في النقل عنه، ومع أن هذه الروايات عند مسلم في موضع واحد عن شيخ واحد، فقد عزا بعضها إليه وبعضها لم يعزها إليه، كما في هذه الزيادة، فحصل منه قصور في العزو، وسبب هذا القصور في العزو فيما يظهر لي أنه قدّد الحافظ المزى في التحفة، فإنه اقتصر في الأطراف على علامة الترمذى، وهذا مما يستدرك على الحافظ المزى، وقد فات الحافظ ابن حجر في النكث الظراف على الأطراف التنبيه عليه، وكذا لم أر الحافظ أبا زرعة العراقي نبه عليه في كتابه الإطراف

بأوهام الأطراف، فاستدركته عليهما فلله الحمد على توفيقه، وهذا مما يدلل على ما سبق ذكره أن الحافظ ابن حجر يعتمد على الحافظ المزي عند جمع الروايات من الكتب الستة.

وقد عُلم أن الحديث أو الزيادة إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما فإن المتعين اصطلاحاً هو العزو إلى الرواية التي في الصحيح، فترك ذلك إما قصور أو تقصير في العزو كما تقدم، والله أعلم.

■ قال الحافظ رحمه الله (٣٦١/١):

• قوله: «وضوء للصلوة غير رجليه» فيه التصریح بتأخیر الرجلين في وضوء الغسل... إلخ، وهو مخالف لظاهر روایة عائشة)، (إلى قوله): قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوئه، قال: لأن أكثر الروایات عن عائشة وميمونة كذلك. انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروایات عنهما التصریح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوء للصلوة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة). اهـ.

قوله: (وليس في شيء من الروايات عنهم التصریح بذلك) في هذا النفي نظر، فقد روى الإمام أحمد (٢٣٧/٦): حدثنا يزيد، أخبرنا عروة أبو عبد الله البزار، عن الشعبي، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضاً وضوءه للصلوة، وغسل فرجه وقدميه، ومسح يده بالحائط، ثم أफاض عليه الماء، فكأنني أرى أثر يده في الحائط»، ففي هذه الرواية ذكر غسل القدمين قبل غسل البدن صراحة؛ لأنها رضي الله عنها قالت: «ثم أفاض عليه الماء»، بعد ذكر الوضوء مع غسل القدم، فتكون هذه الرواية عند أحمد واردة على قوله، وليس في شيء من الروايات عنهم التصریح بذلك.

هذا الحديث أعل بالانقطاع بين الشعبي وعائشة رضي الله عنها.

■ قال الحافظ رحمه الله (٣٦٣/١) :

- (ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الموضوع، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسله). اهـ.

بل جاء في رواية عن عائشة رضي الله عنها التنصيص على نفي المسح، وجاء لها شاهد من حديث ابن عمر، فروى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء». فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه النسائي من طريق عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر مثله سواء برقم (٤٢٢)، وبقب عليه النسائي «باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجناة».

وأجزم أن الحافظ لو اطلع عليها لم يخل هذا البحث من ذكرها،
كما هي عادته، وأنها دليل لقول المالكية، والمخالفون يقولون: إن ثبتت
هذه الرواية فلا تدل على ترك مسحه دائماً؛ لأنه ثبت من حديث عائشة
أن يتوضأ وضوءه للصلوة، فيحتمل أنه يفعل هذا تارة وهذا تارة، أو تركه
لبيان الجواز.

■ قال الحافظ رحمة الله (١/٣٧٨):

- ووقد ورد في رواية الإمام علي بن أبي طالب من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام «أربعين» بدل «ثلاثين»، وهي شادة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاووس مثل ذلك، وزاد: «في الجماع»، وفي صفة الجنة لأبي نعيم من

إهداء من شبكة الألوكة

طريق مجاهد مثله وزاد: «من رجال أهل الجنة»، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع»، وعند أحمد والنسيائي وصححه الحاكم في حديث زيد بن أرقم رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة»، فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف). اهـ.

ما خلص إليه من هذا العدد وأنه أعطي قوة أربعة آلاف رجل، كلام لا تتحقق تحته بل هو باطل بالنظر إلى الأسانيد، ذلك أنه اعتمد على ما ذكره عن مجاهد، وهذا الأثر المذكور عنه لا يصح بل هو موضوع؛ لأن فيه عبد العزيز بن أبان وقد كذبه الأئمة وقالوا: أحاديثه موضوعة. وفيه أيضاً ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، وهو من هذا الطريق عند الحارث بن أبي أسامة برقم (٩٤٨)، ثم إن اللفظ الذي اطلعت عليه ليس فيه: «في الجماع»، إنما بلفظ: «أعطي رسول الله ﷺ قوة بضع أربعين رجلاً كل رجل من أهل الجنة»، وهذا الأثر عن مجاهد جاء بلفظ آخر ليس فيه: «من أهل الجنة»، فروى ابن سعد (٣٧٤/١) من طريق ليث عن مجاهد قال: «أعطي رسول الله ﷺ بضع أربعين رجلاً، وأعطي كل رجل من أهل الجنة بضع ثمانين»، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، لكن إسناده أنظف من ذاك الطريق الذي فيه ابن أبان، والذي وصمته الأئمة بالكذب، فمثل هذا الطريق لا يجوز السكوت عليه دون بيان حاله، خاصة أن الحافظ رتب عليه أمراً هو من خصائصه ﷺ فقال: «فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف»، عفا الله عننا جديداً وعنه.

وأما مرسل طاووس فقد ثبت عنه بإسناد صحيح عند ابن سعد (١/٣٧٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة، قالا: أخبرنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن طاووس قال: «أعطي

النبي ﷺ قوة أربعين رجلاً في الجماع»، أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهو حديث لا يصح، وقد ذكره الهيثمي (٢٩٣/٢) مطولاً ولفظه: «أعطيت قوة أربعين في البطش والنكاح، وما من مؤمن إلا أعطي قوة عشرة، وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء، وجعلت تسعة الأعشار منها في النساء وواحدة في الرجال، ولو لا ما ألقى عليهن من الحياة مع شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المغيرة بن قيس وهو ضعيف. اهـ. وقد سكت رحمه الله عن علة أخرى للخبر وهي أن فيه سويد بن عبد العزيز راويه عن المغيرة وهو ضعيف، فتبيّن أن هذه الخبر ضعيف، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٢٨٠) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٣٨٧ / ١) :

• قوله: (فقال: من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعرف أنها امرأة لكن ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال). اهـ.
هذا فيه نظر، والأظهر أنه عرف أنها امرأة؛ لكونها سلمت عليه،
وميز صوتها من صوت الرجال.

وقد رواه البخاري في موضع آخر منها برقم (٣٥٧)، وفيه: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ». وهو واضح من هذه الرواية أنه عرف أن الصوت صوت امرأة بعد سلامها.

وكذلك رواه البخاري بهذا اللفظ برقم (٣١٧١) ويرقم (٦١٥٨)،
والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٢٨٢) ▪ www.alukah.net

■ قال الحافظ رحمة الله (١/٣٨٨):

• وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري؛ لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضاً رواية نافع). اهـ.

هكذا بالنون بعدها ألف بعدها فاء بعدها عين، وأظن بل أجزم أنه تصحيف في الطبع؛ لأن الموجود في كتب الرجال وفي هذين الأصلين اللذين نقل عنهما هو: مسافع. بالمير بعدها سين مهملة ثم ألف ثم فاء ثم عين، وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري، أبو سليمان المكي الحجبي، قال في «التقريب» برقم (٦٥٨٦) : ثقة من الثالثة. اهـ. روى له مسلم وأبو داود والترمذى، وهو فرد في الأسماء، أما ما وقع في الطبع «نافع بن عبد الله» فلا يوجد بهذا الاسم في «التقريب» إلا نافع بن عبد الله أو ابن كثير قال في «التقريب» برقم (٧٠٧٥) : مجهول من السابعة. ورمز له بابن ماجه وهو كذلك في «التهذيب»، وبهذا يظهر أنه مجهول وطبقته نازلة عن مسافع ولم يرو له إلا ابن ماجه، فليس هو قطعاً، والتصحيف في الطبع يقع في مثل هذه الأسماء المتقاربة في الرسم كثيراً، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٢٨٣) «»»»»»»»»»»»»»»»»»

■ قال الإمام البخاري: ياب عرق الجنب وأن المسلم لا ينحس.


(٢٨٣) حديثنا على بن عبد الله قال: حدثنا بحر قال: حدثنا حميد

قال: حدثنا بكرٌ عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانحست منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبو هريرة؟» فقال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس».

• (وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يمسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال). اهـ.

قول الحافظ: (خشى أن يمسحه) فيه غفلة عن الرواية الأخرى للحديث في الباب الذي بعده مباشرة برقم (٢٨٥) وفيه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرَّحْلَ فاغسلت... الحديث.

فهذه الرواية صريحة في ملامته له، والأقرب - والله أعلم - أن سبب ذهابه ما جاء في الرواية: «وأنا على غير طهارة»، وهذا لا يفهم منه أنه يعتقد النجاسة عند حصول الجنابة، ولذا لما أخذ بيده ﷺ سكن له أبو هريرة ومشى معه، ولو كان يعتقد نجاسة يده بالجنابة لبادر إلى إخباره ﷺ أو قبض يده معتذراً بهذا، وليس في قوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» ما يدل على أن أبا هريرة كان يعتقد نجاسة البدن عند حدوث الجنابة، بل فيه بيان أن الجنب لا تكره مجالسته، وهذا هو الذي ظنه رضي الله عنه، وهو أن الجنب تكره مجالسته، ولذا قال: «وأنا على غير طهارة»، وفي اللفظ الآخر قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب»، ولأن الجنابة حدث أكبر أيضاً، ومما يبين هذا أن الرسول ﷺ قال في جوابه له: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس»؛ لأن الذي تتجنب مجالسته من كان عليه نجاسة في بدنها أو ثوبه والجنابة ليست كذلك، ولم يقل: إن الجنب لا ينجس، حتى يقال: إن أبا هريرة ظن أن الجنابة تنجس البدن، لكن هذا الجواب الذي ذكره الحافظ يمكن أن يكون دفعاً لتوهم حذيفة كما سيأتي؛ لأن في الخبر عنه ما يدل عليه، وكأنه والله أعلم ظنها نجاسة معنوية خاصة تحدث للجنب، تكره معها المجالسة والمماسة مع



أو فهم العموم مع غير الجنب فدفع عَزَّلَهُ هذا التوهم، وبين أن هذه النجاسة المعنوية وهي نجاسة الروح والقلب للكافر دون المسلم، ولو أن الحافظ نسب هذا إلى حذيفة لكان محتملاً؛ لأن في بعض الروايات عنه ما يدل على ذلك، وحديثه بمعنى حديث أبي هريرة، كما رواه مسلم برقم (٨٢٥) والنسائي وأبو داود، ولفظ أبي داود برقم (٢٣٠): عن حذيفة صَدِيقِهِ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس». فقوله: «إني جنب» عندما أراد أن يهوي إليه، ظاهر في أنه خشي أن يمسه عليه الصلاة والسلام وهو جنب، فكأنه ظن أن الجنابة تنبع البدن، وهذا روى هذا اللفظ النسائي مع اختلاف يسير برقم (٢٦٨) عن حذيفة: «إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني»، ورواية النسائي أظهر من روایة أبي داود في الدلالة على ظن حذيفة لنجاسة بدن الجنب، والجواب منه عَزَّلَهُ على العموم محتمل أنه لدفع هذا الظن، وأن المسلم لا ينجس، وفيه نفي النجاسة المعنوية والحسبية عن البدن عند حدوث الجنابة.

■ قال الحافظ رحمه الله (٣٩٣ / ١) :

• قوله: (أن عمر بن الخطاب سأله) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من روایة نافع، وروي عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: «يا رسول الله»، أخرجه النسائي، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر). اهـ.

الذى رأيته عند مسلم برقم (٧٠٢) عن ابن عمر: أن عمر.. كما
عند البخاري، وهذا ظاهر أنه من مستند ابن عمر رضي الله عنهما، والذي يظهر لى

أن الحافظ أخذه عن المزي، فقد ذكره في تحفة الأشراف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في مسنده عمر رضي الله عنه فقال برقم (١٠٥٥٢) حديث: أنه قال: يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أينما أحذنا وهو جنب؟... الحديث [م ت س في الطهارة (٤٠ - ٤)] عن محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب؛ كلامهما عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عنه، به. اهـ.

وهذا السندي عند مسلم ليس كما ذكر، بل هو كما تقدم عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله. فهو وهم، أو سبق نظر من الحافظ المزي، وكان الحافظ تقلده في هذا، فنظر في مسنده عمر من التحفة، فنقله كما هو، وبه يتبيّن أن الوهم وقع لهما جميعاً، لكن الحافظ تابع المزي، ثم نظرت في كتاب الإطراف بأوهام الأطراف لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، فوجده قد استدرك هذا على المزي برقم (٣٠٠). فحمدت الله على توفيقه، وهذا مما لم ينبئ عليه الحافظ في النكت الظرف على تحفة الأشراف، وتقدم أن الحافظ ابن حجر يتبع المزي كثيراً، ويأخذ عنه كثيراً من الفوائد، خاصة في حصر بعض الروايات عن بعض الرواية في مثل قوله: ليس له رواية عن أحد من الصحابة إلا هذا الموضع أو الموضع ونحو ذلك، يجدها محصورة مجموعة في كتاب المزي رحمة الله تعالى.

وطريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله رواها الترمذى برقم (١٢٠)، وإنسادها على شرطهما، أما رواية النسائي التي ذكرها من طريق أبى يوب عن نافع فهي عنده في الكبرى برقم (٩٠٦٣) وإنسادها صحيح، والله أعلم.



كتاب الحجض

▪ عند حديث رقم (٣٠٢) ::

■ قال الحافظ رحمه الله (٤٠٤):

- (ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضاً: أن النبي ﷺ كان يتنقى سُورَةَ الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك). اهـ.

هذا الخبر لم أجده في سنن ابن ماجه، وقد ذكره الهيثمي في المجمع فقال (٢٨٢/١): وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثة ثم يباشر بعد ذلك». قلت: لها حديث عند ابن ماجه وغيره خلا قولها: «يتقي سورة الدم ثلاثة». رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقة شعبة، واختلف في الاحتجاج به. اه.

وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع البحرين برقم (٥٠٤): حدثنا أبو زرعة، ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثة ثم يياشر بعد ذلك».

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: «يتقى سورة الدم ثلاثة»، اهـ.

وبذكره لسند الطبراني يتبيّن أن للحديث علتين آخريين هما: تدليس قتادة والحسن، وأيضاً أم الحسن لم يوثقها إلا ابن حبان، لكن روى لها مسلم، وقد ذكر الحديث السيوطي في الدر المنثور فقال (٤٦٥/١): وأخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة فذكره، فتبين أن الحافظ رحمه الله وهم في الحكم والعزو فقال: «إسناده حسن»، وليس كذلك، كما تقدّم

أن له ثلاث علل، أما عزوه لابن ماجه فالأقرب أنه اشتبه عليه بلفظ آخر عند ابن ماجه، كما تقدم في كلام الهيشمي، والله أعلم.

- ﴿ ■ عند باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. ■ تكلم الحافظ (٤٠٨/١) على قراءة الحائض والجنب للقرآن، ثم قال في آخر البحث:

• (واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة»، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواه، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحججة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنَّه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم ما عداه). اهـ.

الراوى المشار إليه بالتضعيف من بعضهم هو عبد الله بن سلمة، بكسر اللام، المرادي، الكوفي، قال في «التقريب» برقم (٣٣٦٤): صدوق تغير حفظه، من الثانية. رمز له بأهل السنن الأربع، وفي كلامه الذي تقدم نقله نظر، من جهة عدم تحرير الكلام في الحديث سندًا ومتناً ليتم له الاستدلال للجمهور في منع الجنب من قراءة القرآن.

وحاصل النظر من جهة السند أن عبد الله بن سلمة لم ينفرد بالحديث عن علي، فقد تابعه عليه أبو الغريف عبيد الله بن خليفة عند أحمد (١١٠/١)، فقد وصف علي رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثمقرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية.

وعبيد الله بن خليفة أبو الغريف، قال في «التقريب» برقم (٤٢٨٦): بفتح المعجمة وأخره فاء، الهمданى، المرادي، الكوفي، صدوق. رمى بالتشيع، من الثالثة سـ قـ.

وقول الحافظ: «في الاستدلال به نظر؛ لأنَّه مجرد فعل».

وهذا إنما يتم على الرواية التي ساقها من طريق عبد الله بن سلمة، أما هذه الرواية من طريق أبي الغريف فلا يرد عليها هذا الاحتمال؛ لأن هذه الرواية جاءت بتصريح القول منه ﷺ: «هذا لمن ليس بجنب، فاما الجنب فلا ولا آية»، ولذا جزم جمع من أهل العلم بالفرق بين الجنب والحائض، فقالوا بجوازه لها دون الجنب، لهذا الخبر عن علي رضي الله عنه، والمعنى يدل عليه، فإن الحائض طهارتها ليست في يدها، بخلاف الجنب، فإنه يتطهّر من الجنابة متى شاء، فالفرق بينهما واضح.

أما حديث: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، فهو ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وهو حجازي، ورواية إسماعيل عنهم ضعيفة.

وفي الباب أدلة أخرى تؤيد القول بجواز قراءة الحائض للقرآن، وقد بسط أهل العلم الكلام عليها في كتب الفقه والحديث، والله أعلم.

» ■ عند حديث رقم (٣٠٦) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٤٠٩/١):


• (ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأوّل ما مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاماً عن هشام). اهـ.

هذا البحث من الحافظ على حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش لما استحيضت، يستدل به الحافظ رحمه الله تعالى أن قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» من قوله ﷺ، ويرد قول من زعم أنه مدرج، فرواية حماد بن زيد التي ذكرها الحافظ عند النسائي في الصغرى برقم (٣٦٤) بلفظ: «وتوضئي وصلي»، ورواية حماد بن سلمة عند الدارمي برقم (٨٠٦) بلفظ: «وتوضئي وصلي»، وهذا اللفظ مختلف عن

لفظ البخاري، فهو كما تقدم: «ثم توضيء لكل صلاة»، وهذا صريح في تكرار الوضوء لكل صلاة، ولفظ النسائي والدارمي ليس صريحاً وإن قرن الوضوء بالصلاحة، فراوية البخاري لا يرد عليها الخلاف، هل يقتضي الأمر التكرار أم لا؛ لأنها صريحة في تكرار الوضوء، إنما الخلاف فيها هل التكرار لكل صلاة مطلقاً، أو لكل صلاة فرض، أو لكل وقت صلاة؟ موضع خلاف، وليس المقصود البحث فيه، وإن كان الأقرب أن المراد صلاة الفرض للوقت؛ لأنها هي المعهودة عند الإطلاق، ولأن سؤالها عن حكم صلاتها للفريضة وهي بهذه الحال، وهو الصلوات الخمس المفروضة، فدل أن المراد لكل وقت صلاة حتى يجيء الوقت الآخر.

أما رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة فهي محتملة؛ لأن الأمر فيها بالوضوء والصلاحة أمر مطلق، ثم إن هذا اللفظ عند النسائي والدارمي قد توبع فيه هشام بن عروة شيخ أبي معاوية، فقد تابعه ابن شهاب، كما عند النسائي في الصغرى برقم (٢١٧)، وفي الكبرى برقم (٢٢١) بلفظ: «إذا كان الآخر فتوبي وصلي»، فهي أولى بالذكر وقد وجدت متابعة بلفظ رواية البخاري، وهو ما رواه أبو داود برقم (٢٩٨) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، ذكر خبرها، قال: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي».

وهذا السندي فيه خلاف في عروة هذا هل هو ابن الزبير؟ أو عزوة المزنبي؟ فإن كان ابن الزبير فإن حبيباً لم يسمع منه هذا الحديث، وإن كان المزنبي فهو مجهول، وبكل حال فالسندي فيه علتان أخريان وهما: تدليس الأعمش وحبيب، لكن يشهد له الرواية التي تقدمت عند البخاري.



وروى أبو داود برقم (٢٩٧) من طريق آخر ضعيف، وفيه: «والوضوء عند كل صلاة»، فهاتان الروايتان هما الموقفتان لما روى البخاري لفظاً ومعنى، فكان التنصيص عليها أولى من غيرها، والله أعلم.

«»»» ■ عند باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض:

■ قال الإمام البخاري: ويدرك عن علي وشريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضي دينه أنها حاضت ثلاثة في شهر صدقت. اهـ.

■ قال الحافظ رحمه الله (٤٢٥/١):

• قوله: (ويذكر عن علي) وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي). اهـ.
عندى أن هذه العبارة لم تحرر، ولو أنه قال للتردد في سماعه لهذا الأثر من علي أو للخلاف الواقع في سماعه منه، وذلك أنه قد ثبت عند البخاري سماعه منه في الجملة، وقد أخرج في صحيحه عنه خبراً موصولاً إلى النبي ﷺ في كتاب الحدود، باب رجم المحسن، برقم (٦٨١٢) قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

فكان مقتضى عبارة الحافظ أن يسوق البخاري هذا الخبر كما ساق هذا الأثر بصيغة التمريض؛ لأن ظاهرها يشمل جميع ما رواه الشعبي عن علي، لكنه كما تقدم متصل عند البخاري، قال جمع من الحفاظ منهم الدارقطني: إن الشعبي لم يسمع عنه غيره. ذكره عنه الحفاظ في هذا الموضع من كتاب الحدود، فيكون حاله كحال الحسن عن سمرة، وأنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة كما هو مشهور، وإن كان جاء عنه أخبار

صرح بسماعه لها من سمرة غير حديث العقيقة، وكذا على قول مثل الحسن عن أبي هريرة، وأنه لم يسمع منه إلا حديث: «المُنتزعات والمُختلعتات هنَّ المنافات»، رواه النسائي برقم (٣٤٩١) قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال النسائي عقبه: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. وقال الحافظ رحمه الله (٤٠٣/٩) في الفتح بعد أن ذكر قول الحسن: وقد تأوله بعضهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكليف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. اهـ.



كتاب التيم

■ قال الحافظ رحمه الله (٤٣٣/١):

- قوله: (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان نائماً و كانوا لا يوقفونه). اه.

هذا فيه نظر، والأقرب - والله أعلم - أنهم لم يشكوا إلى النبي ﷺ إجلالاً منهم له؛ لأن هذا أمر يتعلق بأهله، فربما حصل له تذكر لخاطره بأبيه وأميه ﷺ لما عرض لهم من عدم الماء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي أقام الناس على التماس العقد، فكأنهم رأوا أن المقصود حاصل بالشكایة إلى أبي بكر رضي الله عنه تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة فكان هو المتعين، والله أعلم.

وقوله: (وكانوا لا يوقظونه) هذا الذي ذكره على سبيل البحث،
صح عن عمران بن حصين رضي الله عنه كما عند البخاري برقم (٣٤٤) ومسلم
برقم (١٥٦٣): «وكان النبي ﷺ إذا نام لم يُوقظ حتى يكون هو
يستيقظ؛ لأنّا لا ندرى ما يحدث له في نومه»؛ لأنّه - والله أعلم -
ربما كان يُوحى إليه في نومه فيقطع الإيقاظ ذلك، بخلاف غيره، ذكره
النووى وغيره.

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٤٤/١):

- فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جheim وعمر، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجع عدم رفعه). اهـ.

في هذا الحصر نظر، وهو أنه لم يصح إلا حديث أبي جheim وعمر في صفة التيمم، فقد روى أبو داود برقم (٣٣١). بإسناد صحيح عن ابن عمر حديثاً فيه صفة التيمم فقال: حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى الْبُرْلُسِيُّ، أخبرنا حبيبة بن شريح، عن ابن الهاد قال: إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يردد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

والحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ يصح ما هو أقل حالاً من هذا السندي، وهذا موجود في مصنفاته في مواضع عديدة، وفي هذا الحديث بيان صفة التيمم بذكر مسح الوجه واليدين.

تبنيه:

أخرج أبو داود برقم (٣٣٠) عن ابن عمر قبل هذا الحديث عنه حديثاً في صفة التيمم، وفيه ضربتان، وفيه: «فمسح ذراعيه»، وهو حديث لا يصح مرفوعاً، كما نبه على ذلك أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد تكلم الحافظ على هذه الرواية في (٤٤٢/١)، وبين أن الصواب وقفه عليه كما عند مالك، ثم قال: والثابت في حديث أبي جheim أيضاً بلفظ: «يديه» لا «ذراعيه». اهـ. ولم يتبينه على هذه الرواية عن ابن عمر في الاقتصار على اليدين، وأن الثابت في المرفوع عنه موافق لحديث أبي جheim رَحْمَةُ اللَّهِ، والله أعلم.

▪ عند باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء:

▪ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٤٦/١):

▪ قوله: (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب وضوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني: أن الصواب إرساله. وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجادان - هو بضم الموحدة وسكون الجيم -، عن أبي ذر نحوه، ولفظه: «إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى). اهـ الذي عند البزار من هذا الطريق كما في كشف الأستار برقم (٣١٠) بلفظ: «الصعيد وضوء المسلم» ليس فيه الطيب.

والذى يتافق مع ترجمة البخاري حديث أبي ذر الذى ذكره بعد حديث أبي هريرة، لكن ليس باللفظ الذى ساقه، بل بلفظ أبي داود برقم (٣٣٢) من طريق عمرو بن بجادان، عن أبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، ثم راجعت فتح الباري لابن رجب فقال رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٦٠/٢): ما بوأ عليه البخاري من أن الصعيد الطيب وضوء المسلم قد روی عن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ، ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، وقد خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجادَانَ، عن أبي ذر، عن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، وفي رواية: «ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وقال الترمذى: حسن صحيح. اهـ. ثم ذكر ابن رجب بعده حديث أبي هريرة وتتكلم عليه لكن لم يذكر لفظه، والمقصود أن ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ ذكر أن حديث أبي ذر رَحْمَةُ اللَّهِ هو المتفق مع ترجمة البخاري، كما في رواية أبي داود من جهة وصف الصعيد بالطيب، فكانت هي الأولى بالذكر.

كتاب الصلاة


■ قال الحافظ رحمه الله (٤٦٤/١):

• (والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وترك صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار». اهـ. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١] إلى أن قال: (فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر»؛ أي: باعتبار ما آلت إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة). اهـ.

وهذا الكلام جميعه فيه نظر، بل هو محاماة للمذهب عفا الله عنه، والتأويل الذي ذكره مستكره متكلف.

فقوله نَحْمَلُ: (ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح) يريد أن الزيادة وقعت في صلاتي الحضر والسفر، يدل عليه قوله بعد ذلك: (ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية)

السابقة)، ولم يأت بدليل على هذا، بل الأدلة ظاهرة إن لم تكن صريحة في خلاف هذا التأويل، وهو أن الزيادة بعد الهجرة في صلاة الحضر خاصة دون صلاة السفر، وهذا واضح من هذه الرواية التي ذكرها؛ لأنها خصت الزيادة بصلاة الحضر، فكيف يكون معناه الزيادة في صلاة الحضر والسفر؟ يدل على هذا أنها بينت الأمر في صلاة الفجر والمغرب، ولو كان الأمر كذلك في صلاة السفر لنصت على ذلك، كما نصت على هاتين الصالاتين، فقول عائشة رضي الله عنها: «فأقرت صلاة السفر»؛ أي: أنها لم يحصل فيها زيادة بعد ذلك، ولذا عمد الحافظ رحمه الله إلى هذه الكلمة فقال - كما في كلامه المنقول - : (فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي: باعتبار ما آلت عليه الأمر من التخفيف)، وأين هذا في كلامها؟ وهب أن هذا التأويل ينفعه في هذه الرواية، فماذا يصنع بالرواية الأخرى عنها، في هذا الكتاب الذي شرحه، في كتاب مناقب الأنصار برقم (٣٩٣٥) بلفظ: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلوات الله عليه وسلم ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى»، وهذه صريحة لا تحتمل أدنى تأويل، وأن صلاة السفر بقيت على الفرضية الأولى لم يزد فيها، وهو رحمه الله قد ذكر بعضاً من هذه الرواية في أول هذا البحث، فقال (٤٦٤/١): (وللمصنف في كتاب الهجرة عن طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلوات الله عليه وسلم ففرضت أربعًا»). اهـ، ولم يذكر باقي الحديث، وكان الأولى به أن يذكره بتمامه حتى يستوفي الحجة لمنازعه، ولا يحصل تطفيض في كيله لخصمه - عفا الله عنه - ، ثم راجعت رواية عائشة عند أحمد (٢٧٢/٦) والحافظ قد نبه على الزيادة التي عند أحمد، ولم يذكر الحديث بتمامه، وفيه من الكلام ما في رواية البخاري التي لم يذكرها بتمامها، قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن



عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: قالت: «كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثة، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، وأقرَّ الصلاة على فرضها الأول في السفر».

وهذه روایة جيدة قد صرخ فيها ابن إسحاق بالتحديث ومخرجها مخرج الصحيح، وهي روایة مبينة ومفصلة لكيفية فرض الصلاة في الحضر والسفر، وأن إتمامها أربعاً إنما هو لصلاة الحضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وأنه لم يحصل أنها استقرت الصلاة أربعاً في الحضر والسفر، ثم خفت منها في السفر، كما قال الحافظ، فهي مفسرة وموافقة للروايات الأخرى السابقة، فلا محل لهذا التأويل والتقدير، بل الواجب أن ترد الروایات بعضها إلى بعض ويفسر بعضها ببعضًا، هذا عند الاشتباه والإجمال، كيف وهي بينة جميعها وتفسير بعضها للأخر من باب الزيادة في الإيضاح والبيان لا من باب توضيح المشتبه أو تبيين المجمل.

ثم رأيت روایة أخرى لحديث عائشة عند أحمد (٢٦٥/٦) نبه عليها ابن رجب في فتح الباري، وفيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زادَ مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ لأنها وتر الصبح؛ لأنه يطول فيها القراءة»، وإنسانها أجود من طريق ابن إسحاق.

وهذا عام في جميع أسفاره، ولم تذكر أنها كانت في وقت تامة كالحضر، فدلالة مع ما سبق من باب العموم والظهور، والروايات السابقة نص في المسألة، وليس البحث معه في الخلاف في قصر صلاة السفر، هل هي رخصة أو عزيمة، فهذا قد بسطه أهل العلم في موضعه، لكن في خصوص حديث عائشة من جهة هذا التأويل الذي زعم أنه به تجتمع الأدلة، والله أعلم.



■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٦٦/١):

- (وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي ﷺ بعثه: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»). اهـ.

قول الحافظ: (بإسناد حسن)، فيه نظر، ويتبين ذلك بسياق سنته ومتنه من المسند لما فيه من النكارة.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١/٣): حديثنا وكيع قال: قال إسرائيل: قال أبو إسحاق، عن زيد بن يثيم، عن أبي بكر؛ أن النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكة: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مُدْة فأجله إلى مدتة، والله بريء من المشركين ورسوله. قال: فسار بها ثلاثة، ثم قال لعلي رضي الله عنه: الحق، قرداً على أبي بكر، وبلغها أنت، قال: فعل. قال: فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى. قال: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال: «ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني». اهـ.

وقد ساق الحافظ إسناده في كتابه أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم (٧٨٠٠) ثم قال: «وهذا منقطع». وكلامه هنا أصح، والانقطاع المشار إليه بين زيد بن يثيغ وأبي بكر رضي الله عنه، وعلته فيما يظهر أشد من الانقطاع، كما سيتبين من كلام أهل العلم.

قال الخطابي في كتاب شumar الدين - كما نقله عنه أبو العباس ابن تيمية في كتاب منهاج السنة (٦٣/٥) :-

وقوله: «لا يؤديعني إلا رجل من أهل بيتي» هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يشيع، وهو متهم في الرواية منسوب إلى الرفض، وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة

إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته. اهـ.


وقد جاء هذا الخبر من طريق آخر عن علي رضي الله عنه رواه عبد الله ابن الإمام أحمد (١٥١/١) قال: حدثنا محمد بن سليمان لُويٰن، حدثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن حَنْش، عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ، دعا النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني النبي ﷺ فقال لي: «أدرك أبا بكر، حيثما لحقته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم»، فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن جبريل جاءني، فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت، أو رجلٌ منك».

فهذه اللفظة منكرة كما تقدم في كلام الخطابي رحمه الله، وقد جاءت من طريقين:

الأول: من طريق زيد بن يثيم، وزيد هذا قال في «التقريب» برقم (٢١٦٠): بضم التحتانية - وقد تبدل همزة - بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة، الهمدانى، الكوفي، ثقة، محضرم، من الثانية/ ت صـ. اهـ.

وبالنظر في ترجمته في «التهذيب» (٦٧٢/١)، يتبيّن أنه ليس بهذه المرتبة التي ذكرها ابن حجر، فلم يذكر أحداً وثقه إلا العجلي، فقال: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقة» اهـ. ومثل توثيق العجلي وابن حبان لا يرقى إلى هذه المرتبة؛ لما عرف من تساهلهما في التوثيق.

وقد ذكره الذهبي في «الميزان» برقم (٣٠٣٢) فقال: ما روی عنه سوی أبي إسحاق. اهـ. وهذا منه إشارة إلى أنه مجهول، ولما ترجم له



أهداء من شبكة الألوكة

في «الكاف» برقم (١٧٧٦) لم يعتمد هذا التوثيق فقال: وعنه أبو إسحاق فقط. اهـ. ولم يقل إنه ثقة كما قال الحافظ ابن حجر رحمة الله على الجميع.

والحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه ضعيف السند منكر المتن.

محمد بن جابر لا يتحمل منه مثل هذا؛ لضعفه وكثرة خطئه وتخليطه، فخبره المخالف منكر، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٧/٧) بعدهما ساق هذا الخبر: وهذا ضعيف الإسناد ومتنه فيه نكارة. اهـ.

وطريق زيد بن يشيع السابق قد رواه الإمام أحمد (١/٧٩) من طريق أبي إسحاق عن زيد بن أثيم، رجل من همدان، سأله علينا: بأي شيء بعشت؟ يعني: يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة، قال: بعشت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عرياناً، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدتة، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا. اهـ.

وهذا متن خال من تلك اللفظة المنكرة، وإسناده أقوى من الإسناد السابق؛ لأن هذا من روایته عن علي رضي الله عنه وفيه أنه سأله، وذاك من روایته عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو منقطع كما تقدم.

ويجول في خاطري أن تلك اللفظة المنكرة التي رواها عن أبي بكر رضي الله عنه ليست من قبل زيد هذا، لكن لعله لم يتثبت في نقلها، فأخذها عن بعض الضعفاء أو الغلة في التشيع.

ورواه عن أبي بكر مباشرة، وإن ثبت هذا فهذا تدليس شديد، يدل عليه أنه في هذا الطريق رواه عن علي سماعاً بدون هذه الزيادة المنكرة.

والقصد أن الحافظ حسن هذا السند عند أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه، وفيه هذه اللفظة المنكرة، أما ما ذكره: «لا يحج بعد العام مشرك ولا

يطوف بالبيت عريان» فهذا معروف في الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة وغيره، رضي الله عن الجميع والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٣٧٥) :

■ قال الحافظ رحمه الله (٤٨٥/١):

- (ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ: صلى في قباء دباج، ثم نزعه، وقال: «نهانى عنه جبريل»). اهـ.

الذى في صحيح مسلم برقم (٥٤١٩) من حديث جابر بن عبد الله يقول: «لبس النبي ﷺ يوماً قبله من دينار أهدى له، ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: «نهاني عنه جبريل عليه الصلاة والسلام»، فجاءه عمر بيكي، فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «إنما أعطيك لتبليسه، إنما أعطيتكم تبيعه»، فباعه بألفي درهم.

فليس في هذه الرواية أنه ﷺ صلى فيه، كما ذكر الحافظ، وقد رواه النسائي في الكبرى برقم (٩٦١٨) وليس فيه للصلوة ذكر، كما عند مسلم.

▪ عند حديث رقم (٣٧٦) :

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٨٥/١):

• (قوله: (باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا: يكره. وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلةهم: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه»، وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن؛ لأن في سنته كذا). اهـ.

قول الحافظ: (لأن في سنته كذا) هكذا وقع ولا أدرى ما معناه، ويبعد أن يقال أن الأصل: لأن في سنته كذاباً؛ لأن الحديث عند أبي داود برقم (٤٠٦٩) والترمذى برقم (٢٨٠٧)، من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وعلته أبو يحيى وهو القتات، قال الحافظ في «التقريب» برقم (٨٤٤٤): أبو يحيى القتات، بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً، الكوفي، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زيان، وقيل: عبد الرحمن، لين الحديث، من السادسة/ بخ د ت ق. اهـ. وجزم في الفتح بضعفه في باب ما يذكر في الفخذ (٤٧٨/١) لما تكلم على حديث ابن عباس أن الفخذ عورة، قال: وصله الترمذى، وفي إسناده أبو يحيى القتات - بقاف ومثنتين -، وهو ضعيف مشهور بكتنيته. اهـ. وبالنظر في ترجمته لم يتهمه أحد بالكذب، بل صرخ بعضهم بتوثيقه، وهذا الخبر إن ثبت فيحمل على ما صبغ بالعصفر؟ لأن المصبوغ بالعصفر، يكون لونه أقرب إلى الأحمر، أو يحمل على المشبع حمرة؛ لأنه جاء النهي عن المفقدم، كما جاء عند ابن ماجه وغيره.

والمفدم المشبع بالحمرة، وهذا الوجه من التأويل أقرب مما ذكره الحافظ عن البيهقي في تأويل الحديث، والذي يظهر لي أن أصل الكلمة كذا: كلاماً، فتكون العبارة: لأن في سنته كلاماً؛ أي: تكلم أهل العلم، في سنته من جهة تضعيقه، فلا يستقيم تحسينه معه، والله أعلم.

■ قال الحافظ رحمه الله (٤٨٩/١):

• (قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيّل متخيّل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور؛ يعني: الذي أخرجه أبو داود وغيره: «ترب وجهك»). اهـ.

سكت الحافظ على عزو الخبر إلى أبي داود من كلام ابن المنير،
ومن عادته أن ينبه على الوهم والخطأ في العزو، وهذا الخبر لم أجده
في مظانه من أبي داود، ولم أر من عزاه إلى أبي داود.

وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف في ترجمة أم سلمة، وعزاه إلى الترمذى من طريقين، مدارها على أبي حمزة ميمون عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة برقم (١٨٢٤٤).

ولفظه عند الترمذى برقم (٣٨١) عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يُقال له: أَفْلُحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فقال: «يا أَفْلُحُ تَرْبَ وَجْهك»، وقد رواه أَحمد (٣٢٣/٦) من هذا الطريق، ورواه من طريق آخر نبه عليه المزى في تحفة الأشراف، وفي إسناده رجل مجهول، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٣٩٩) :

■ قال الحافظ رحمة الله (١/٥٣):

- واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر). اهـ.

يعني الحافظ حديث البراء الذي في الباب، وموضع الشاهد من الخبر الذي جعله هو ظاهر حديث البراء، وأنها الظهر، هو قول البراء رضي الله عنه: «فصلٌ مع النبي ﷺ» رجل ثم خرج بعدهما صلّى، فمرّ على قومٍ من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهدُ أنه صلّى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرّفَ القوم حتى توجهوا نحو الكعبة». اهـ.

فكانه يقول إن هذا الرجل ذكر أنه صلى مع النبي ﷺ، ثم خرج
بعد هذه الصلاة على قوم من الأنصار للصلوة معهم، وهذا يدل على
تراخي خروجه، فدل أن التي صلى هي الظهر. وهذه الرواية بمجردتها لا
تدل على أنها الظهر، بل اللفظ محتمل لذلك، وقد جاء ما يعين هذه

الصلوة عند البخاري، وأنها صلاة العصر، وسبق للحافظ شرحه في كتاب الإيمان برقم (٤٠)، ولفظه: «وأنه صلّى - أول صلاة صلاتها - صلاة العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجل من صلّى معه...». الحديث.

فنص على الصلاة، وأن هذا الرجل ممن صلى معه خرج فمر على
أهل مسجد وهم راكعون فذكر لهم تحويل القبلة.

وأخرجه أيضاً في التفسير برقم (٤٤٨٦) بلفظ: «إنه صَلَّى أو صَلَّاهَا صلاة العصر، وصَلَّى معه قوم، فخرج رجل من كان صَلَّى معه...» الحديث.

وأخرجه أيضاً في كتاب أخبار الأحاديث برقم (٧٢٥٢) بلفظ: «وصلى
معه رجل العصر ثم خرج فمرّ على قوم من الأنصار...» الحديث.
فهذه الروايات صريحة في تعين هذه الصلاة، وأنها صلاة العصر،
والعجب أنه ترك هذه الروايات الصريحة الصحيحة، وأخذ يذكر روايات
لا تصح في أنها الظهر.

فما ذكره عند ابن سعد (٢٤١/١) فإنه عنده بلا سند، أما ما ذكره عند البزار عن أنس رضي الله عنه فهي رواية منكرة؛ لأنها من طريق عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف، وهي مع ضعفها مخالفة للمحفوظ عن أنس رضي الله عنه عند مسلم أنها الفجر، مع أن الحافظ ضعفها، لكن اكتفى بقوله: فيها ضعف، وكذا ما ذكره عند الطبراني عن أنس رضي الله عنه قال عنها وعن رواية أنس السابقة: «وفي كل منها ضعف»، والله أعلم.

■ قال الحافظ رحمه الله (٥٠٨/١):

- (وَحْدِيْثُ الْعَرْجُونِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ). اهـ.

حديث جابر هذا رواه مسلم أيضاً، وهو حديث طويل، ذكره مسلم

في آخر الصحيح برقم (٧٥١٤)، فالعزو إليه أولى، وحديث أبي داود الذي لم يروه مسلم، من حديث أبي سعيد برقم (٤٨٥) بمعنى حديث جابر وإسناده حسن.

■ قال الحافظ رحمه الله (٥٠٨/١):

- قوله: «أو إن ربه بينه وبين القبلة» وكذا في الحديث الذي بعده: «فإن الله قبل وجهه» إلى قوله: (وفيه نقض ما أصلوه). اهـ.

هذا النص كغيره من النصوص يجب إثباته على ما دل عليه من الحق، وذلك أن قوله: «إن ربه بينه وبين القبلة»، أو «فإن الله قبل وجهه»، حق على ظاهره، وما ذكره عن الخطابي تصرف في النص، وتأويل له بلا دليل، وكذا ما ذكره عن ابن عبد البر أنه كلام خرج على التعظيم للقبلة، فالله عَزَّلَ قبل وجه المصلي وهو في العلو، وهذا اللفظ لا يفهم منه أن شيئاً من خلقه يحويه أو يحيط به، حتى يتكلف تأويل لهذا الوهم الباطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٠٧/٥): وكذلك قوله عليه السلام: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يبصق قبل وجهه» الحديث، حق على ظاهره، وهو سبحانه فوق العرش وهو قبل وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات، فإن الإنسان لو أنه ينادي السماء أو ينادي الشمس والقمر، لكان السماء والشمس والقمر فوقه، وكانت أيضاً قبل وجهه. اهـ.

▪ قال الحافظ رحمه الله (١/٥٠٨):

- (وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه»). اهـ.

هذا الحديث بهذا اللفظ عن حذيفة رضي الله عنه رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم، برقم (٣٨٢٤) ولفظه عن حذيفة: أطئه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تفلَّ تُجاه القبلة جاء يوم القيمة تَقْلُهُ بين عينيه، ومن أكل من هذه البَقْلة الخبيثة، فلا يقربنَّ مسجدنا» ثلاثاً. فكان العزو إليه أولى.

قال الحافظ رحمه الله (٥١٢/١):

• (وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلكه بنعله»، إسناده صحيح، وأصله في مسلم). اهـ.

الحاديـث رواه أبو داود برقـم (٤٨٢) عن عبد الله بن الشـيخ رضـيـعـهـ،
من طـريقـين وـفي أحـدـهـما زـيـادـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـآخـرـ، وـهـذـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـهـ
هـوـ مـجـمـوعـ ماـ فـيـ الطـرـيقـينـ، إـلاـ أـنـهـ لـيـسـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ «أـنـهـ صـلـىـ مـعـ
الـنـبـيـ رـضـيـعـهـ»ـ، بلـ فـيـهـ «أـتـيـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ رـضـيـعـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ»ـ، وـهـوـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ
الـذـيـ ذـكـرـهـ عـنـدـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٢٣٤)ـ بـلـفـظـ: قـالـ: «صـلـيـتـ مـعـ
رـسـوـلـ الـلـهـ رـضـيـعـهـ، فـرـأـيـتـهـ تـنـحـعـ. فـدـلـكـهـ بـنـعـلـهـ»ـ، وـعـنـدـهـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ عـنـهـ
«أـنـهـ صـلـىـ مـعـ النـبـيـ رـضـيـعـهـ»ـ، قـالـ: فـتـنـحـعـ فـدـلـكـهـ بـنـعـلـهـ الـيـسـرىـ»ـ.

ويهذا يظهر أن تقييده لتخريج مسلم بقوله: «وأصله في مسلم» يوهم أنه بهذا السياق ليس عنده، وليس كذلك، كما تقدم.

وأهل هذا الفن إذا قالوا أخرجه أبو داود مثلاً وأصله في مسلم فإن المقصود إما أن يكون الحديث طويلاً ورواه مسلم مختصراً، أو في الحديث قصة عند أحدهما دون الآخر، أو غير ذلك مما يكون به هذا التقييد لازماً اصطلاحاً، أما هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ فنسبته إلى

مسلم وأبي داود واحدة، بل ربما قيل إنه أمس بلفظ مسلم دون أبي داود، فعزوه إليه دون تقييد بروايته لأصله هو الأولى، والله أعلم.

■ قال الحافظ رحمه الله (٥١٤/١):

• (لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكمو بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع لوقفهم مع العادة). اهـ.

قوله بأن رؤيته سبحانه تكون بلا مقابلة ومواجهة قول باطل، ترده الأدلة من السنة التي هي صريحة في خلاف هذا القول، وقوله إن أهل السنة حكموا بجواز رؤيته على هذه الصفة نسبة باطلة لأهل السنة، وهذا في الحقيقة كلام دخل عليه، فهو من قول الأشاعرة الذين أثبتوا الرؤية على هذه الصفة؛ لأن إنكارها بالكلية مصادم للأدلة، فصانعوا بهذا التأويل الباطل أهل السنة، وإنما قولهم في الحقيقة موافق لمن نفاهما، إذ لا معنى لهذه الرؤية المثبتة ولا حقيقة لها.

ثم بعد هذا الإثبات المزعوم للرؤوية يجعلونه قول أهل السنة، وإجماع السلف على خلاف هذا القول، وأن الرؤوية لا تكون إلا معاينة ومواجهة، كما هو قول أهل السنة، وإجماع أهل اللغة.

روى ابن بطه في «الإبانة» قال؛ حدثنا ابن الأنباري قال: ثنا أبو القاسم بن سعيد الأنماطي - صاحب المزني - قال: قال لي الشافعى: ﴿كَلَّا لِئِنْهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمٌ لَّمْ يَجْعَلُوهُنَّ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ أُولَى عِيَادَةٍ يَرَونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارٍ وَجُوهَهُمْ﴾ [المطففين: ١٥]

فانظر إلى هذا النص الصحيح عن هذا الإمام الذي ينتسب إليه

الحافظ، كيف صرخ أنهم يرونهم بأبصار وجوههم وهذا هو الحق الواضح، دع عنك ما ذكره الحافظ رحمه الله من قوله: أنه لا يشترط للرؤيا عضو مخصوص وأنه سبحانه لا يرى بالعينين اللتين في الوجه.

ثم روى ابن بطة قال: سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد - صاحب اللغة - يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلباً يقول: في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ إِلَيْهِ مُؤْمِنٌ رَّجِيمًا تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٣، ٤٤] أجمع أهل اللغة أن اللقاء هنا لا يكون إلا معاينة ونظراً بالأبصار.

فانظر إلى هذا الإمام في اللغة كيف حكى إجماع أهل اللغة أن اللقاء لا يكون إلا معاينة ونظراً بالأبصار، فإذا كان هذا هو قوله في هذه الآية فكيف يكون قوله في الأخبار المتواترة في رؤيته سبحانه؟ كما ترى الشمس والقمر ليس دونها سحاب، بل جاء بلفظ المعاينة: «إنكم ترون ربكم عياناً» رواه البخاري وغيره.

ولو اقترح مقترح أن توصف الرؤيا معاينة بأبلغ من هذا لم يستطع فلم يبق إلا التسليم والإذعان أو المكابرة والخذلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٦/٨٤): قول هؤلاء: إن الله يرى من غير معاينة ومواجهة. قول انفردوا به دون سائر طوائف الأمة، وجمهور العقلاة على أن فساد هذا معلوم بالضرورة. والأخبار المتواترة عن النبي صلوات الله عليه وسلم ترد عليهم، كقوله في الأحاديث الصحيحة: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر لا تضارون في رؤيته»، قوله - لما سأله الناس -: هل نرى ربنا يوم القيمة، قال: «هل ترون الشمس صحيحاً ليس دونها سحاب؟» قالوا: نعم. قال: «وهل ترون القمر صحيحاً ليس دونه سحاب؟» قالوا: نعم. قال: «فإنكم ترون ربكم كما ترون الشمس

والقمر». فشبه الرؤية بالرؤبة، ولم يشبه المرئي بالمرئي، فإن الكاف - حرف التشبيه - دخل على الرؤية. وفي لفظ للبخاري: «يرونه عياناً»، ومعلوم أنا نرى الشمس والقمر عياناً مواجهة، فيجب أن نراه كذلك، وأما رؤية ما لا نعain ولا نواجه فهذه غير متصورة في العقل، فضلاً عن أن تكون كرؤبة الشمس والقمر، ولهذا، صار حذاؤهم إلى إنكار الرؤية وقالوا: قولنا هو قول المعتزلة في الباطن، فإنهم فسروا الرؤية بزيادة انكشاف ونحو ذلك مما لا ننزع فيه المعتزلة. اهـ.

فانظر إلى هذا الإمام كيف حكى عن جمهور العقلاة فساد هذا القول، وأنه غير متصور في العقل، وهذا واضح؛ لأنَّه كيف تكون رؤية بلا جهة من الإنسان، وتكون رؤيةً كما يرى القمر ليلة البدر والشمس صحيحاً ليس دونها سحاب، والنقل عن السلف في هذا المعنى كثيرة، وهي متشردة في كتب أهل السنة - والله الحمد - والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٤٥٠) ▪

■ قال الحافظ رحمه الله (٥٤٥/١):

* (وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان
وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم. وللطبراني نحوه
من حديث أبي قرصافة وإنسادهما حسن). اهـ.

الحديث عائشة رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٦٧٨) من طرق كثير بن عبد الرحمن العامري، حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثنا عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ وهو يقول: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». قالت: فقلت: يا نبي الله وهذه المساجد التي تصنع في طريق مكة؟ قال: «وتلك».

وأخرجه البزار من طريق كثير به، كما في كشف الأستار برقم (٤٠٤)، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من هذا الطريق برقم

(١٥٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار، وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقة» اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة من هذا الطريق برقم (٣١٥٩)، لكن الذي رأيت فيه من المطبوع لم يذكر فيه جواب النبي ﷺ لها، ولعله سقط على الطابع.

وقد تبين بالنظر في طرقه أن مداره على كثير بن عبد الرحمن العامري، وهو كثير بن أبي كثير، عن عطاء، وهو كثير المؤذن ضعيف، قاله الأزدي والعقيلي، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير برقم (١٥٥٤): كثير بن أبي كثير المؤذن عن عطاء ولا يتابع عليه. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه برقم (٨٦٠)، فبهذا يظهر أن سنته ليس حسنة، كما قال الحافظ حتى على قاعدته كذلك؛ لأن مجرد ذكر ابن حبان له في «الثقات» (٣٥٣/٧) لا يعتبر توثيقاً معتبراً عند علماء هذا شأن، ومنهم الحافظ كذلك.

أما حديث أبي قرصافة فقد ذكره الهيثمي في المجمع (٩/٢) بلفظ: «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامات منها، فمن بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» فقال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبني في الطريق؟ قال: «نعم، وإخراج القمامات منها مهور الحور العين» رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل.

قال الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة برقم (١٦٧٥) - بعد ذكره لهذا الخبر وذكر سنه عند الطبراني - قال رحمه الله تعالى: وهذا إسناد مظلم من دون أبي قرقافة، ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال حاشا محمد بن الحسن بن قتيبة فإنه حافظ ثقة ثبت، كما في الشذرات (٢٦١/٢). اهـ.

» ■ عند حديث رقم (٤٥٠) :

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ (٥٤٦/١) :

• قوله: «بني الله» إسناد البناء إلى الله مجاز). اهـ.

الصواب أن يقال كما قال عليه الصلاة والسلام: «بني الله» وهو أعلم بالله ويعظيمه سبحانه، فإسناد البناء إليه حقيقة كما أنه خلقه لسائر المخلوقات حقيقة قال رَجُلُهُ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ وَمَا بَنَتْهُ﴾ [الشمس: ٥] وأمره سبحانه بين الكاف والنون، إذا أراد خلق شيء قال له: كن، فيكون.

ثم ما يتعلق بالحقيقة والمجاز بحث بسطه أهل العلم ثم منهم من نفى المجاز مطلقاً وبين بالأدلة من الكتاب والسنة ولغة العرب أن حقيقة كل شيء بحسبه، ومن بنى بسطه أبو العباس ابن تيمية في بحث مطول في الفتاوي وغيره من كتب أهل العلم.

» ■ عند حديث رقم (٤٥٠) :

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ (٥٤٦/١) :

• (والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليها بحكم الفضل). اهـ.

هذا فيه نظر، والصواب أن كل جزء لعمل صالح مضاعفاً أو غير مضاعف فهو بحكم الفضل منه سبحانه، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرْحَمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا» البخاري برقم (٥٦٧٣) ومسلم برقم (٧١١١).

فإذا كان رسول الله رَجُلًا يَقُولُ هذا عن نفسه فكيف بغيره، وجعل أهل العلم هذا الحديث وما جاء في معناه مبيناً لقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا

الْجَنَّةَ إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النحل: ٣٢] وقالوا: إن هذه الباء باء السببية لا باء المقابلة، وهذا بحث لأهل العلم مبسوط من أراده وجده، لكن القصد التنبيه على هذه العبارة.

■ قال الحافظ رحمه الله ص (١ / ٥٦٤):

• قوله: «باب الصلاة في مسجد السوق» ولغير أبي ذر: «مساجد». موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير). اهـ.

في هذا الكلام تنبهان:

الأول: أن لفظ البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٨١/٢) برقم (١٢٥٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، ثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله؟ وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أدرى حتى أسأله جبريل عليه السلام»، فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا بهذا الإسناد. اهـ. وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٤)، وقال: ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث وفيه كلام. اهـ. وهذا اللفظ فيه اختلاف عن اللفظ الذي ذكره الحافظ.

والذي يظهر لي أن كلام الحافظ قصد به اللفظ الآخر عند الطبراني في الأوسط؛ لأنه نفس اللفظ الذي ساقه، لكن الحافظ اختصره، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦ / ٤ - ٧٧) وفيه: «خير البقاع بيوت الله في الأرض وشر البقاع الأسواق» قال الهيثمي: وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف. اه، وكذلك قال الحافظ في «التقريب» برقم (٤٣٩٩) وبالنظر في ترجمته من «التهذيب» يتبين أنه كذلك. فهذا الطريق بهذا اللفظ هو اللائق بكلام الحافظ رحمه الله.

ثانياً: قول الحافظ «موقع الترجمة... إلخ» وأن البخاري أشار إلى عدم صحة الخبر الذي رواه البزار، فيه نظر؛ لأن هذا الخبر ثبت معناه عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٥٢٨) أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أحبُّ البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسوقها»، فإما أن يقال الترجمة على وفق الخبر كما يصنع البخاري ذلك كثيراً أو أنه إشارة إلى أن الخبر الوارد في أن الأسواق أبغض البلاد إلى الله لا يعارض الصلاة في المسجد في السوق، ويكون هذا العموم في الأسواق خص منه مساجد الأسواق؛ لأنها بقعة خير، وقد ذكر رحمة الله تعالى في باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل (١/٥٦٣) وهو قبل هذه الترجمة بباب، ذكر حديثاً ظاهراً معارض لحديث الباب ثم قال في نهاية البحث: والظاهر أن فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلوات الله عليه وآله وسلامه. اه. ومثل هذا البحث في أمثال هذه الترجمة وما يذكر فيها من أخبار يقع كثيراً في هذا الشرح العظيم للحافظ ابن حجر فليست هذه الترجمة ببدع أن تكون كذلك، وأن البخاري إن كان حال الترجمة استحضر هذا الخبر فإنه لا يعارض هذا الخبر كما تقدم، والله أعلم.

» عند باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره:

■ قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ (٥٦٦/١):

• (وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومحظوظ) إلى قوله: (والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة - كما قدمنا -، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال). اهـ.

الحديث أبي هريرة المشار إليه هو حديثه في قصة ذي اليدين، وفيه أنه شبك بين أصابعه بعد ما سلم من ركعتين، الذي في هذا الباب، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٥٦٥/١).

وهذه الرواية التي ذكرها الحافظ رواها ابن أبي شيبة برقم (٤٨٢٤): حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عممه، عن مولى لأبي سعيد الخدري؛ أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ جالس...) الحديث.

وهذا اللفظ بهذا القيد «ما دام في المسجد»، قد جاء معناه من طريق آخر عن أبي هريرة بإسناد صحيح عند ابن خزيمة برقم (٤٣٩) قال: قال أبو القاسم رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه» فقوله: «حتى يرجع» في معنى قوله: «ما دام في المسجد»، بل ربما كان أبلغ؛ لأنّه جعله في صلاة وجعل الغاية إلى رجوعه، وكان الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ لم يطلع على هذه الرواية، وقد سبق في كلام الحافظ أنه أشار إلى اختلاف في حديث كعب هذا وأن بعضهم ضعفه بسبب ذلك، لكن يعني عن هذا

رواية ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، ورواه من طريق آخر برقم (٤٤٠) عن ابن عجلان، نا سعيد، عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن؛ لأن محمد بن عجلان بهذه المرتبة، لكن الطريق الأول التي فيها «حتى يرجع» أتم لفظاً وأصح سندأ.

وعلى هذا فيحمل حديث أبي هريرة في النهي عن تشبيك الأصابع على وجه لا يخالف حديث الباب، فالجمع أولى وهنا وجوه من الجمع:

الأول: أن يحمل النهي ما دام قاصداً إلى الصلاة أو متظراً لها بخلاف ما إذا فرغ منها، كما فعل رض عليه السلام ع بعدما سلم من ثنتين ظاناً فراغه منها، لكن يرد عليه قوله في الحديث: «حتى يرجع، فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه».

الثاني: أن التشبيك المنهي عنه إذا كان على وجه العبث، أما إذا كان لأمر عرض فلا كما وقع له رض.

قال ابن رجب رحمه الله (٤٢٢/٣): والظاهر أنه إنما فعله لما غلبه من الهم، فإن ذلك يفعله المهموم كثيراً. اهـ.

الثالث: حمل النهي على التنزيه، وفعله رض على بيان الجواز.

الرابع: أن يكون فعله هذا قبل نهيه عنه، فيكون فعله لذلك على أصل الجواز، ثم نهى عنه بعد ذلك.

الخامس: يحتمل على بُعد أن يقال جواز التشبيك خاص به رض والنهي للأمة، وهذا يسلكه بعض العلماء حينما تضيق عليه الأدلة، لكن فيه نظر ظاهر.

أما البخاري رحمه الله فكانه لم يثبت عنده النهي فلذا ترجم بباب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ثم أورد عدة أخبار في الباب تشهد لما ترجم له، كما هي عادته في كثير من الترجم، يذكر الترجمة، بمعنى



الأخبار التي يذكرها، فيكون دالاً على اختياره، وعند توقفه يوردها مورد التساؤل والاستفهام، والله أعلم.

- عند باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ:

■ قال الحافظ رحمه الله (٥٧١/١):

• (وفي الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادى الروحاء وقال: «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبأ»). اهـ.

في هذا العزو نظر، ويغلب على الظن عدم وجوده في الترمذى، وقد ذكره في كنز العمال برقم (٣٤٩٨١)، وعزاه إلى ابن عساكر، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، وذكره في مجمع الزوائد (٣/٢٢٠) بلفظ قريب عن أبي موسى وأنس رضي الله عنهما، والله أعلم، وقد راجعت تحفة الأشراف للحافظ المزى رحمه الله تعالى فلم أره ذكر هذا الخبر.

■ عند باب إثم الممار بين يدي المصلى:

حدث أبي جعفر عليه السلام (٥١٠): «لو يعلم المأمورُ بين يديِ المصلي ماذا عليه، لكانَ أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمرَّ بين يديه». قال أبو النضر: لا أدرى، أقال أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنةً.

قال الحافظ رحمة الله في آخر شرح الحديث (٥٨٦/١):

(خامسها: وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: «لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى»، فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار، أو بأن صلى في الشارع، ويحتمل أن يكون قوله: «والمصلى» بفتح اللام؛ أي: بين يدي المصلي من داخل سترته، وهذا أظهر والله أعلم). اهـ.

وهذا الاحتمال الذي جعله الأظهر لا يصح، والصواب هو الاحتمال الذي ذكره عن بعضهم، كما هو صريح الرواية التي عزها إلى مسند السراج، ولو أن الحافظ تأمل الرواية من نفس الأصل الذي نقل منه لظهر له ذلك، قال أبو العباس بن السراج في مسنده برقم (٣٩١): حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِ بَيْنَ يَدِيْ الْمَصْلِيْ وَالْمَصْلِيْ مَا عَلَيْهِمَا لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدِيْهِ» قال أبو النضر: فلا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. اهـ.

فقوله في الرواية: «ما عليهمما» صريح أن المراد بقوله: «المصلني» هو بكسر اللام، وهذه الرواية قد ذكرها ابن رجب في فتح الباري (٤/٩١) قال: خرجه أبو العباس السراج في مسنده، وهذا يوافق رواية ابن عيينة، وهو - أيضاً - وهم. وزيادته: «وال المصلي» غير محفوظة أيضاً. اهـ.

فهذا اللفظ في هذه الرواية والذي لم يذكره الحافظ رحمه الله يعين الاحتمال الأول بلا تردد، هذا إذا كانت محفوظة مضبوطة، وإن كانت وهماً كما قال ابن رجب فهذا البحث لا حاجة إليه، والله أعلم.

■ **قال الحافظ** رحمه الله في ختام الجزء الأول بعدما ذكر عدة الأحاديث التي اشتملت عليها أبواب استقبال القبلة وما معها قال (١/٥٩٤):

(وافقه مسلم على تخرير أصولها سوى حديث أنس: «من استقبل قبلتنا» وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة، لكن أوضحتنا أن مسلماً أخرجه عن ابن عباس عن أسامة، وحديث جابر في الصلاة على الراحلة، وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح، وحديث أبي

هريرة: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة»، وحديث ابن عمر «كان المسجد مبنياً باللبن»، وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد). اهـ.

قول الحافظ: (وحيث جابر) أي: أنه لم يخرج مسلم أصله؛ لأنه استثناه من قوله: «وافقه مسلم على تخریج أصولها سوى حديث... إلخ»، وليس كذلك بل وافقه مسلم على تخریج أصله، فروى حديث جابر من عدة طرق برقم (١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨) ومجموع ما فيها أن يصلي على الراحلة وهو موجه إلى غير القبلة.

وقوله: (وحيث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد)، الحديث لأبي سعيد وليس لابن عباس رضي الله عنهما، لكن لابن عباس رضي الله عنهما فيه ذكر كما في رقم (٤٤٧) عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولا به علي: «انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه»، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبس، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: ... ثم ذكر الحديث.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net



فهرس الموضوعات


الصفحة	الموضوع
٥ *
٧	مواضع تحتاج إلى مزيد بحث ونظر
٩	* كتاب بده الوحي
٩	عند باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ
١٠	عند حديث رقم (١)
١٠	عند حديث رقم (٢)
١١	عند حديث رقم (٣)
١٣	عند حديث رقم (٥)
١٤	عند حديث رقم (٦)
١٧	* كتاب الإيمان
١٧	عند حديث رقم (٩)
١٧	عند حديث رقم (١٤)
١٨	عند حديث رقم (١٨)
٢٠	عند حديث رقم (٣٣)
٢١	عند باب الدين يسر ، وحديث رقم (٣٩)
٢٣	عند حديث رقم (٤٠)
٢٤	عند حديث رقم (٤٤)
٢٤	عند حديث رقم (٤٥)

٢٦	عند حديث رقم (٤٦)
٢٦	عند حديث رقم (٤٨)
٣٠	عند حديث رقم (٥٠)
٣٢	عند حديث رقم (٥٢)
٣٣	عند حديث رقم (٥٣)
٣٤	عند خاتمة كتاب الإيمان
٣٥	* كتاب العلم
٣٥	عند باب فضل العلم
٣٦	عند حديث رقم (٦٣)
٣٧	عند حديث رقم (٦٦)
٣٧	عند حديث رقم (٧٢)
٣٨	عند حديث رقم (٧٦)
٣٩	عند حديث رقم (٧٨)
٤٣	عند حديث رقم (٩٢)
٤٣	عند حديث رقم (١٠٦)
٤٤	عند حديث رقم (١١١)
٤٥	عند حديث رقم (١١٤)
٤٦	عند حديث رقم (١١٩)
٤٧	عند حديث رقم (١٢٢)
٤٨	عند حديث رقم (١٢٧)
٤٩	عند حديث رقم (١٢٨)
٥٠	عند خاتمة كتاب العلم
٥١	* كتاب الوضوء
٥١	عند باب ما جاء في الوضوء
٥٣	عند حديث رقم (١٣٥)
٥٤	عند حديث رقم (١٣٦)

إهداء من شبكة اللوكة

الموضوعالصفحة

٥٦	عند حديث رقم (١٣٨)
٥٧	عند حديث رقم (١٤٢)
٥٧	عند حديث رقم (١٤٦)
٥٨	عند حديث رقم (١٥٦)
٦٠	عند حديث رقم (١٥٩)
٦٠	عند حديث رقم (١٦١)
٦١	عند حديث رقم (١٦٣)
٦٢	عند باب من لم يرَ الموضوع إلا من المخرجين من القبل والدبر
٦٣	عند حديث رقم (١٨٣)
٦٥	عند حديث رقم (١٨٥)
٦٧	عند باب استعمال فضل وضوء الناس
٦٧	عند حديث رقم (١٩٨)
٦٨	عند حديث رقم (٢٠١)
٦٩	عند حديث رقم (٢٠٣)
٧٢	عند حديث رقم (٢٠٧)
٧٢	عند باب هل يمضمض من اللبن
٧٣	عند حديث رقم (٢١١)
٧٤	عند باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها
٧٥	عند حديث رقم (٢٣٣)
٧٧	عند باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
٧٨	عند حديث رقم (٢٤٤)
٧٩	عند حديث رقم (٢٤٥)
٨٠	* كتاب الفصل
٨٠	عند حديث رقم (٢٤٨)
٨١	عند حديث رقم (٢٤٩)
٨٢	عند حديث رقم (٢٦٨)



٨٤	عند حديث رقم (٢٨٠)
٨٥	عند حديث رقم (٢٨٢)
٨٥	عند باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، وحديث رقم (٢٨٣) ...
٨٧	عند حديث رقم (٢٨٧)
٨٩	* كتاب الحيض
٨٩	عند حديث رقم (٣٠٢)
٩٠	عند باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
٩١	عند حديث رقم (٣٠٦)
٩٣	عند باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض
٩٥	* كتاب التيمم
٩٥	عند حديث رقم (٣٣٤)
٩٧	عند باب التيمم للوجه والكفين
٩٧	عند باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء
٩٨	* كتاب الصلاة
٩٨	عند حديث رقم (٣٥٠)
١٠١	عند باب وجوب الصلاة في الثياب
١٠٤	عند حديث رقم (٣٧٥)
١٠٤	عند حديث رقم (٣٧٦)
١٠٥	عند حديث رقم (٣٨٠)
١٠٦	عند حديث رقم (٣٩٩)
١٠٧	عند باب حك البزاق باليد من المسجد
١٠٨	عند حديث رقم (٤٠٥)
١٠٩	عند حديث رقم (٤١٥)
١١٠	عند حديث رقم (٤١٨)
١١٢	عند حديث رقم (٤٥٠)
١١٥	عند حديث رقم (٤٧٧)

عند باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١١٧	
عند باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ١١٩	
عند باب إثم المار بين يدي المصلي، وحديث رقم (٥١٠) ١١٩	
* فهرس الموضوعات ١٢٣	



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



دار ابن الخطوي 8428146



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

